

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	400 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية.....	200 درهم	150 درهما	
نشرة الاتفاقيات الدولية.....	200 درهم	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	300 درهم	250 درهما	

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.54.13

العنوان : 310 810 1014029004423101 33

البريد - شالة

الحساب رقم :

مطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مرسوم رقم 2.18.771 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....

9722

مرسوم رقم 2.18.772 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....

9723

«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية». - مساطر تنفيذ النفقات

مرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بغير وتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئ «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

9723

مرسوم رقم 2.18.967 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.....

9724

فهرست

## نصوص عامة

قانون المالية للسنة المالية 2019

ظهير الشريف رقم 1.18.104 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

وزير الاقتصاد والمالية - تفويض السلطة

مرسوم رقم 2.18.770 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقراضات الداخلية واللوجو إلى كل أداة مالية أخرى.....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.104 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)

بتتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

، 2 يونيو 2015)

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \* \*

**الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة****المادة 2**

ا.- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019:

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

ا.- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخددين عملاً بأحكام المادة 2-ا من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018:

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 مايو 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته؛

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

**قانون المالية رقم 80.18****للسنة المالية 2019****الجزء الأول****المعطيات العامة للتوازن المالي****الباب الأول****الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية**

ا.- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة الأولى

ا.- تستمرة الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019:

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛  
2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخل المخصص للجمعيات التربوية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

اا.- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

iii.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون بها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبي به، محظورة بتاتاً، وت تعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبائتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«2- غير أنه ..... القيام بفحص البضائع.

«3- يمكن أن يعفى المصحح جزئياً أو كلياً من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة لا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا البند.»

«الفصل 88- 1- مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر الملزمون بأداء نفس الدين مدينيين متضامنين.

«2- إن حقوق ..... عليهم جميعاً.

«الفصل 99 المكرر خمس مرات.- تبرأ الإداره إزاء الملزمين بمرور أربع(4) سنوات عن كل سنة ..... دعاوي جارية.»

«الفصل 152. - 2- عند استيراد ..... أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمارك ..... لكل نظام.»

«الفصل 164. - 1- تستورد ..... من الضرائب والرسوم : (أ) البضائع .....»

«ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصاً للأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) :

«(غ) .....»

«(ف) .....»

**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة****المادة 3**

1. - تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 3-63 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 2-152 و 164 و 165 المكرر و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42- 1- يمكن للأعوان الإدارية ..... للوزير المكلف بالمالية.»

«2- يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات ..... وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبدأ من تاريخ : إرسال الطرود .....»

«3 - يمكن للأعوان ..... والحسابات البنكية. «ويحرر لزوماً محضر في حالة الحجز.»

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى). - يحدد في أربع (4) سنوات، «أجل حفظ ..... للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»

«الفصل 63- 3- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف «توجيهه للبضائع من مكتب الاستيراد ودخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقاً لدى مكتب «الإدارية المختصة على الصعيد الترابي تصريحًا موجزاً بمثابة سند «إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع «والوثائق التي يمكن إلهاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«عندما يتعلق الأمر ..... بتحمل مسؤولية البضائع.»

«الفصل 72- يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة «الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة «بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل «التصريحيات الجمركية المقدمة بشأنها.»

«الفصل 78- 1- لا يمكن تغيير التصريحيات ..... «ما تم التصريح به.»

«الفصل 261 المكرر. - بالرغم ..... بمضي أربع (4) سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء المضي به».

ا). - ابتداء من فاتح يناير 2019، يتم على النحو التالي، القسم الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 88 المكرر:

«الفصل 88 المكرر. 1 - دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه، لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس في مواجهة المعاشر المقبول في الجمرك المشار إليه في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي.

2 - لا يعتبر المعاشر المقبول في الجمرك ملزماً بالديون الجمركية في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش :

(أ) الديون المتربعة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر «مرتين بعده ؛

(ب) الديون المتربعة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتتبة في إطار الأنظمة الاقتصادية في الجمرك ؛

(ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقاً لأحكام الفصل 86 المكرر أعلاه.»

**تعريفة الرسوم الجمركية**

**المادة 4**

تغيير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقاً للبيانات الواردة في الجدول أسفله، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره وتميمته :

..... «ق) .....

«ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها ..... التي تستغلها ؛

«ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، باستثناء المعدات اللازمة ..... المطارات الدولية.

2- تحدد عند الاقتضاء ..... شروط تطبيق هذا الفصل.

«الفصل 164 المكرر. 1- تستفيد من رسم الاستيراد .....

**الفصل 5 أعلاه :**

«أ) أسماك المورة وطعم ، الشباك وأليات الصيد البحري، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛

.....»

.....»

«خ) المعدات ..... بنص تنظيمي؛

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛

«ذ) معدات الحفر والسبير المخصصة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :

الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي
2 000	0402.10.12.00
500	0402.21.19.00
40 000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
50 000	1701.99.91.99

..... «ص) .....

..... (الباقي بدون تغيير)

«الفصل 239 المكرر. - بالرغم ..... باصرام أربع (4) سنوات تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ - بيض ملحق للتفرخ : -- من دجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) --- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) (i) (EMPS) (pathogènes spécifiques) ---- غيرها :	04.07				
ألف	كilog	2,5			0407.11	10	00	1
ألف	كilog	40	..... ---- بيض الطيور الداجنة للحيوان(ب) :			90	10	1
ألف	كilog	40	..... ---- غيرها :			90	10	1
ألف	كilog	2,5	..... --- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) (i) (EMPS) (pathogènes spécifiques) ---- غيرها :		0407.19	10	00	1
ألف	كilog	40	..... ---- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) :			90	11	1
ألف	كilog	40	..... ---- غيرها :			90	19	1
ألف	كilog	2,5	..... ---- بيض آخر:			90	91	1
ألف	كilog	40	..... ---- بيض النعام للتحضين (ب) :			90	99	1
			- غيرها، بيض طازج : .....		0407.21	00		

(أ) طبقاً للمقتضيات التنظيمية المحددة من قبل القطاع الوصي.

(ب) طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (انظر المرسوم الوزاري بتاريخ 16 غشت 1957).

			سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكر وزنقي كيميائيا، بحالة الصلبة. ..... - غيره : -- يحتوى على منكهات أو مواد تلوين مضافة : --- محيب :	17.01				
					1701.91			
						10		

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
-	كاغ	55(ب)	--- بتأثيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر خام .....	
-	كاغ	55 (ب)	----- أساسها سكر مكرر .....	12 1
-	كاغ	55 (ب)	----- أساسها سكروزنقي كيميائيا .....	19 1
			----- غيرها : -----	
-	كاغ	55 (ب)	----- أساسها سكر خام .....	91 1
-	كاغ	55 (ب)	----- أساسها سكر مكرر .....	92 1
-	كاغ	55 (ب)	----- أساسها سكروزنقي كيميائيا .....	99 1
			----- على شكل قطع، قالب وسبكة : ----- بتأثيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :	20
-	كاغ	60 (ت)	----- أساسها سكر خام .....	11 1
-	كاغ	60 (ت)	----- أساسها سكر مكرر .....	12 1
-	كاغ	60 (ت)	----- أساسها سكروزنقي كيميائيا .....	19 1
			----- غيرها : -----	
-	كاغ	60 (ت)	----- أساسها سكر خام .....	91 1
-	كاغ	60 (ت)	----- أساسها سكر مكرر .....	92 1
-	كاغ	60 (ت)	----- أساسها سكروزنقي كيميائيا .....	99 1
			----- غيرها : -----	90
			----- غيرها : -----	1701.99
			----- حبيبات : -----	91
-	كاغ	55 (ب)	----- سكر البنات .....	10 1
			----- غيره : -----	
-	كاغ	55 (ب)	----- بتأثيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام .....	91 1

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق
-	كلغ	55 (ب)	غيرها ..... على شكل قطع، قالب وسبائك : ..... سكر النبات ..... ..... غيره :	92 99 1
-	كلغ	60 (س)	..... بتغليف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام .....	10 91 1
-	كلغ	60 (س)	..... غيره ..... ..... .....	99 90 00 1

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك، عندما تكون القيمة الم المصرح بها أقل من 4500 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.  
 (ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك، عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.

خلاصات وأرواح ومركبات بن أو شاي أو ملته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي  
 أو ملته : هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلاصاتها ومركباتها.

			21.01		
-	كلغ	25	خلاصات وأرواح ومركبات بن ، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات وأرواح أو المركبات أو أساسها البن :  -- خلاصات وأرواح ومركبات :  --- خلاصات وأرواح :  ----- سوائل ..... ----- غيرها : ----- جففت بالتجميد : ----- بن ..... ----- غيرها ..... ----- غيرها ..... ----- مركبات ..... ..... .....	2101.11 11 19 11 19 90 90	00 00 1 1 1 1
-	كلغ	17,5			
-	كلغ	25			
-	كلغ	25			
-	كلغ	25			
			2101.12		



المقادير (بالدراريم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
124,50	كذلك	و) "مشروب مستخلصات الملت" لم يخضع لآلية عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطورا طبيعية من الفواكه، مغز أو غير مغز بواسطة الحمض الكربوني الحالص، محل أو غير محل بالسكاروز أو الدكستروز أو الكليكوز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد .....
600,00	كذلك	ز) "المشروبات المقوية" المحظوة على عناصر الكافيين، والطورين والكلكوفونولكتون أو المحظوة على الأقل على عنصر منها ..... (2)
.....	.....	.....
.....	.....	.....

.....

.....

#### «المصنوع» ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ

المبلغ الأدنى للحصيل	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني *	المقدار العيني	بيان المنتجات
630,00 درهم لكل 1000 سجارة	%25	462,00 درهم لكل 1000 سجارة	ا- السجائر
.....	.....	.....	ii- .....
.....	.....	.....	iii- تبغ مصنع آخر: ا) ب) تبغ الشيشة أو الازكيه (محلل) ت)
450,00 درهم لكل 1000 غرام	.....	.....	.....

\*خارج كلفة العلامات التجارية.

الفصل 44. 2- هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوترة «واختبار بالمحك واختبار بالليل واختبار بقياس الطيف. ويحدد مدier ..... الاختبار المذكور.»

الفصل 45. 1- يجب أن تقدم المصوغات ..... عملية للتنضير أو الصقل.

ولا تعتبر منتهية ..... إتمامه أي تغيير.

يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلى طابع للصانع «يسى "طابع الصانع" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### الضرائب الداخلية على الاستهلاك

##### المادة 5

1. ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 9 (الجدولان أ و ط) و 44 - 2 و 45 - 1 منظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتميمه:

الفصل 2. يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

«تعتبر في حكم ..... لاستعمال دوائي.»

الفصل 9. تحدد وفقا ..... والمفصلة في هذا الفصل:

«أ) المكونات الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

المقادير (بالدراريم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
1. هيكتولتر حجم	كذلك	ا) المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض: ا)- المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: --محظوظة على سكر ..... --غيرها ..... ب)- المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: --محظوظة على سكر ..... --غيرها ..... ج)- ..... د)- الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: --محظوظة على سكر ..... --غيرها ..... ه)- الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: --محظوظة على سكر ..... --غيرها .....
45,00	كذلك	.....
15,00	كذلك	.....
45,00	كذلك	.....
15,00	كذلك	.....

الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتميمها:

#### المادة 2. الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«ا. تخضع وجوباً للضريبة على الشركات:

..... 1° الشركات .....

.....»

«4° الصناديق ..... ونتيجة الهيئة المسيرة؛

«5° مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات.

.....»

«III. يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعترفة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»

#### المادة 6. الإعفاءات

«ا. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة

..... «ألف -»

«باء - الإعفاءات المتبقية بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

..... 1° تتمتع المنشآت .....

.....» رقم الأعمال المذكور:

«- بالإعفاء ..... التصدير الأولى؛

«- وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1- «ألف» أدناه فيما بعد هذه المادة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالف الذكر

..... وفق ..... بعده.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين

..... «أعلاه .....»

..... 3° تتمتع المنشآت الفندقية ..... وكالات للأسفار :

.....» «- بالإعفاء ..... بعملات أجنبية؛

..... 2- يجب أن تقدم المصوّفات ..... (الباقي بدون تغيير).

III. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

«المادة 5-III- لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر ..... أن تقل عن نسبة 58% عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم.\*

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد ..... يمثل نسبة تقل عن 58% من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم\*، يتم القيام بتحصيل «مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»

\* خارج كلفة العلامات التجارية.

#### تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة

##### تحت نظام القبول المؤقت

##### المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2014 من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

##### المادة 6 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك المكتتبة قبل فاتح يناير 2000 والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

#### المدونة العامة للضرائب

##### المادة 7

ا. ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتتمم أحكام المواد 2 و 6 و 7 و 8 و 10 و 19 و 29 و 57 و 63 و 64 و 73 و 86 و 91 و 92 - 1 و 93 و 105 و 106 و 123 و 127 و 129 و 131 و 133 و 135 و 136 و 139 و 144 و 145 و 169 المكررة و 173 و 174 و 179 و 183 و 184 و 186 و 198 و 205 و 208 و 210 و 214 و 222 و 228 و 230 المكررة و 232 و 241 و 247 و 250 و 251 و 252 و 261 و 262 و 263 و 274 و 278 و 279 و XVI- وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب

..... - »	« وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه، فيما بعد هذه المدة.
..... - »	« تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليها أعلاه، ..... بنص تنظيمي.
..... - 2° « هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.	« ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليها «أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦ - ١ بعده.
..... - 3° »	..... - 4° »
..... - 4° »	« جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المبلغ تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ :
..... - 1° « تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.	« ١° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :
..... - 1اً - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة « بصفة مؤقتة	..... - الربح ..... »
..... - 1ب - الإعفاءات المتبقعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة	..... - بالضريبة على الشركات.
..... - 1ج - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة	« وتدخل هذه العائدات ..... تخفيف نسبته 100 %. وتقلص نسبة هذا التخفيف إلى 60 % عندما تتأتي العائدات المذكورة من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
..... - 1د - تستفيد من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى ..... »	..... - المبالغ المقطعة ..... »
..... - 2° « يستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه، برسم الدخول ..... الغرض المعدة له.	..... - الربح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر؛
..... - 2ج - رخصة السكنى من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه، برسم الدخول ..... »	..... - الربح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة.
..... - 2د - من لدن الحكومة.	..... - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :
..... - 2ه - مؤسسات الائتمان والهيئات ..... »	..... - »

..... - »	» ويطبق السعران المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في الماده 7 - IIأدناه.
..... - »	» 3° - (نسخ)
» يترتب ..... وتطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه دون الإخلال ..... »	» 4° - (نسخ)
..... »	» 5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1 - «ألف» أدناه خلال الخمس ..... »
..... VIII. - (نسخ)	» (الباقي لا تغير فيه).
..... IX. - »	» المادة 7 - شروط الإعفاء
..... X. - للاستفادة من الأحكام ..... »	» I. -
..... من التراب الوطني. »	» II. - للاستفادة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 6
» يترتب عن ..... تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه دون الإخلال بتطبيق ..... »	» II - "جيم" - 2°) أعلاه ..... 150 أدناه :
..... »	»
..... »	»
..... »	»
..... (الباقي لا تغير فيه).	» VI. - يطبق الإعفاء والسعران المنصوص عليهما في المادة 6
..... المادة 8 - الحصيلة الخاضعة للضريبة	» (ا - "باء" - 1°) أعلاه، لفائدة :
..... I. - »	» 1 »
..... II. - »	» 2 »
..... III. - »	» 3 - مقدمي الخدمات ..... منشآت أخرى.
..... IV. - (نسخ)	» غير أن الإعفاء أو السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.
..... V. - (الباقي لا تغير فيه).	» يراد بتصدير ..... الخارج.
..... المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم	» يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال ..... »
» تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلوال المادة 8 أعلاه :	» VII. - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (ا - "باء" - 3°) أعلاه يجب على المنشآت ..... يبرز ما يلي :
» ا - تكاليف الاستغلال المتكونة من :	»
» ألف - »	»
» باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبها الاستغلال بما في ذلك :	»

«تحسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يقل أو يساوي 300 000
17,50%	1 000 000 من 300 001 إلى
31%	1 000 000 يفوق

«غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق «فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

(1°) «- للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 1°) «أعلاه :

«-2° للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص «عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 3°) «أعلاه :

(1°) «-3° للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - « DAL » - 1°) «أعلاه :

(1°) «-4° للمنشآت الحرافية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 1°- ب) «أعلاه :

«-5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص «عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 1°- ج) «أعلاه :

(1°) «-6° للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 1°- د) «أعلاه :

(1°) «-7° للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (ا - «جيم» - 2°) «أعلاه :

(1°) «-8° للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 5°) «أعلاه .

«باء -

«ا. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -

«باء - 10 %

«- بالنسبة للمقررات الجهوية .

«..... الصفة المذكورة.

«جيم - (تنسخ)

..... - 1°»

«-2° - الجهات النقدية أو العينية المنوحة لفائدة :

..... - »

..... - »

..... - »

«- الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز «مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كيفية تطبيق هذا الخصم «بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم المعاملات :

..... - المؤسسات العمومية

..... (الباقي لا تغير فيه).

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

..... - »

«III. - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود «خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود «خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات «المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (ا - «ألف» و «باء» و «هاء») «أعلاه ولم يثبت تسديده مبالغها بشيك

..... »

..... - III»

«IV. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

..... - »

..... - »

«- مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح «المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه «المدونة.»

«المادة 19. - سعر الضريبة

«I. - السعر العادي للضريبة

» يمنع الإعفاء المشار إليه أعلاه ..... من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة ؛

» 22° - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين « المدنيين والعسكريين والأعون التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

» 23° - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة 63. - الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

ا. - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثة ألف (30.000) درهم.

عندما يتتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين عليه إيداع الإقرارات السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم هذه الدخول بصورة تلقائية طبقاً لأحكام المادة 173-أ أدناه.

لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى طبقاً لأحكام المادة 73-أ أدناه.

» 1. - ألف .....»

» باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - II - 2° أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار .....»

(باقي لا تغير فيه).

المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

ا. - يكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، ..... لحساب المستأجرين.

» 2. - (ينسخ)

» III. - يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأموال المشار إليها في المادة 61 (ا - ألف - 2°) أعلاه :

» III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

» يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

» ألف - .....

» باء - (تنسخ)

» جيم - (تنسخ)

» IV - ..... (باقي لا تغير فيه)

المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة «مجموع الوضعية الضريبية

» يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها «مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :

» 1°- المصاريق المتعلقة بالإقامة الرئيسية .....

» 2°- المصاريق المتعلقة بتسيير وصيانة .....»

» .....»

» 8°- السلفات المدرجة في الحسابات الجارية ..... القروض الممنوحة لغيره ؛

» 9°- كل المصاريق ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها «أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدة أو لفائدة الأشخاص «الذين يعولهم المبينين في المادة 74-II أدناه».

المادة 57. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل :

» 1°- .....»

» .....»

» .....»

» 13°- مبلغ السنادات التي تمثل مصاريف الطعام ..... وذلك في حدود ثلاثة (30) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

غير أن مجموع المصاريق المذكورة ..... البعيدة عن أماكن إقامتهم :

» 14°- .....»

» .....»

» 21°- المكافآت والتعويضات ..... وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهراً تبدأ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

» 6° «فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61-اًعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها في «زاي» - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144-اًعلاه - 1° أدناه :

..... - 7°

..... 8° (ينسخ)

..... 9°

..... - 10°

..... «زاي»

..... III. يخضع الأشخاص الذاتيون ..... بالأسعار التالية :

» - 0,5 % بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية «والأنشطة الحرفية :

» - 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقديم الخدمات.

تبرئ الاقطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال» و«واو» (2° و3° و4° و5° و6° و9° و10°) و«زاي» (2° و3° و7°) من الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.

المادة 86- الإعفاء من الإلداء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوص المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه :

..... - 1°

..... - 2°

..... - 3°

..... - 4°

» «إلا وجب عليه الإلداء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل والأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه:

» «من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقداً في العقد ؛

» «أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكيرية تدفع مبالغها عيناً ؛

» «أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 «أعلاه إذا تعلق الأمر بأكيرية تدفع مبالغها بقسم من الثمار.

المادة 73- سعر الضريبة

..... - 1°

..... II. أسعار خاصة

..... «يحدد سعر .....»

..... «باء - 10% :»

..... »

..... »

..... »

..... »

..... 5° «المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-اًعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف درهم (120.000)»

..... «جيم - 15% فيما يخص :

..... - 1°

..... »

..... 3° «العوائد المبينة في المادة 66-اً - «ألف» أعلاه؛

..... 4° «المبلغ الإجمالي للدخل العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61 - 1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

..... «دال -

..... »

..... «واو - 20% :

..... - 1°

..... »

<p>«5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات، يدفعها عدة مدينيين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالغرب أو مقيمين به وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 1-156-1 أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة الحد المعمول المحدد في المادة 73-1 أعلاه.»</p> <p>«المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>«ألف - .....»</p> <p>«جيم- البيوع الواقعة على : ..... - 1°»</p> <p>«.....»</p> <p>«5° - المعادن المستعملة :</p> <p>«6° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.</p> <p>«DAL - العمليات المتعلقة بما يلي : ..... - 1°»</p> <p>«..... - 2°»</p> <p>«3° - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.»</p> <p>«هاء - ..... (الباقي لا تغير فيه).»</p> <p>«المادة 92- 1- تعفى من الضريبة ..... المادة 101 أدناه : .....»</p> <p>«.....»</p> <p>«.....»</p> <p>«.....»</p> <p>«.....»</p> <p>«.....»</p> <p>«..... - الأدوية ..... ومرض السيدا (SIDA) .....»</p> <p>«ومرض التهاب السحايا (Méningite) والأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما؛ .....»</p> <p>«.....»</p>	<p>«27° - (نسخ) .....»</p> <p>«28°- عمليات تفويت ..... (الباقي لا تغير فيه).»</p> <p>«المادة 93- شروط الإعفاء</p> <p>«أ- شروط إعفاء السكن الاجتماعي .....»</p> <p>«ألف- .....»</p> <p>«.....»</p> <p>«باء- يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات ..... في إطار عقود المراقبة، السكن الاجتماعي ..... الذكر.»</p> <p>«جيم - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92- 1- 28° أعلاه.»</p> <p>«وفي هذه الحالة، يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة «ألف» أعلاه، وفق الشروط التالية:</p> <p>«1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالشراء وعقد البيع وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف المؤتمن :</p> <p>«2° - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤددة من طرف الدولة وكذا الدعائر والغرامات الواردة في المادة 191-17 أدناه «والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء :</p>
---	--

«وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم المؤذن «مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة»؛

«6° لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدل المعنى بالأمر؛  
ـ بعقد التملك النهائي؛

ـ بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات؛

«7° يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعterبة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوماً، عقد الإجارة المنتهية بالتملك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور؛

«8° وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التملك النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتبيّغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثة (30) يوماً وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقاً لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191-17 أدناه.

ـ شروط إعفاء التعاونيات

.....  
ـ (الباقي لا تغيير فيه).

ـ 3° يشتمل لزوماً عقد الإجارة المنتهية بالتملك على التزام الشخص المقتنى أن يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

ـ 4° يجب على المؤذن أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتنى المستحق للإعفاء وفق نموذج تعدد الإدارة مشفوعاً بالوثائق التالية:

ـ نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛  
ـ نسخة من عقد البيع المبرم بين المنشعش العقاري ومؤسسة «الائتمان أو الهيئة المعterبة في حكمها السالف الذكر؛  
ـ نسخة من الوعد الأحادي بالكراء؛

ـ شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.  
ـ وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم المؤذن مبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للمؤذن يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعterبة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم؛

ـ 5° يجب على المؤذن إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتملك داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

ـ وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتملك، يجب على المؤذن أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

«المادة 127. الاتفاques والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

ـ ١ـ التسجيل الإجباري

ـ ٢ـ تخصيص عديمة القيمة:

ـ ٣ـ «ألفـ جميع الاتفاques بما يلي:

ـ ٤ـ الأصول التجارية:

ـ ٥ـ التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفة؛

ـ ٦ـ الاسترجاع في بيع الثانيا؛

ـ ٧ـ رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛

ـ ٨ـ الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛

ـ ٩ـ الوكالات كيما كان نوع الوكالة؛

ـ ١٠ـ المخالفات عن شراء العقارات.

ـ ١١ـ «باءـ جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

ـ ١٢ـ والتخلص عنها؛

ـ ١٣ـ «الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاques التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ـ ١٤ـ «جيمـ المحرراتـ أعلىـ

ـ ١٥ـ «ـ ١ـ المحررات الرسميةـ في محفوظاتهمـ

ـ ١٦ـ «ـ ٢ـ المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العربيون والمتعلقة بما يليـ

ـ ١٧ـ «ـ ٣ـ صكوك إثبات الملكيةـ

ـ ١ـ إذا كانت ..... الجمرك.

ـ ٢ـ في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقاً للمبلغ المبين في عقد الاندماج.

ـ ٣ـ ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

ـ ٤ـ في حالة .....  
ـ ٥ـ (باقي لا تغير فيه).

ـ ٦ـ «المادة 106. العمليات المستثناء من الحق في الخصم

ـ ٧ـ «ـ ١ـ لا تخول .....  
ـ ٨ـ أدناه.....»

ـ ٩ـ «ـ ١ـ لا يخول الحق في خصم الضريبة المرتبطة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك.....  
ـ ١٠ـ (باقي لا تغير فيه).

ـ ١١ـ «المادة 123. الإعفاءات

ـ ١٢ـ «ـ ١ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيرادـ

ـ ١٣ـ «ـ ٢ـ ـ ٣ـ الأدويةـ

ـ ١٤ـ «ـ ٤ـ (SIDA)ـ ومرض السيدا (Méningite)ـ والأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهماـ

ـ ١٥ـ «ـ ٥ـ السلع المنقولـ أو غير المنقولـ

ـ ١٦ـ (باقي لا تغير فيه).

«8° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدة حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة».

#### المادة 131.- الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي :

- 1°»

«17° - فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن ؛

- 18°»

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة 133.- الواجبات النسبية

«ا.- النسب المطيفة :

ألف - تخضع لنسبة 6 % :

»

«دال - تخضع لنسبة 1 % :

- 1°»

«5° - (نسخ)

- 6°»

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة 135.- الواجب الثابت

«ا.-

«- إحصاء التركة :

«- بيع المنقولات أو الأشياء المنقوله كيما كان نوعها ؛

«- هبة المنقولات.

- 3°»

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة 129.- الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«ا.- المحررات ذات المنفعة العامة :

»

»

#### III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

- 1°»

»

»

في دوائر الري :

«18° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدة لها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

IV.- المحررات المتعلقة بالاستثمار:

- 1°»

- 5°»

- 6°» (نسخ)

- 7°»

«26° - العقود والمحررات ..... وال الصادرات :

«27° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

«28° - العقود والمحررات التي تنقل بموجها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني للنظام الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

V.- المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

<p>«المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة .....»</p> <p>.....- «ألف .....»</p> <p>.....- «باء .....»</p> <p>.....- «جيم .....»</p> <p>«DAL - سعر الحد الأدنى للضريبة .....»</p> <p>.....- «يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,75% .....»</p> <p>.....- «ويحدد هذا السعر في .....»</p> <p>.....- «0,25% بالنسبة للعمليات .....التالية: .....»</p> <p>.....- «- المنتجات النفطية .....»</p> <p>.....- «- الكهرباء .....»</p> <p>.....- «- الأدوية .....»</p> <p>.....- «6 6% بالنسبة للمهن .....»</p> <p>.....- «نتيجة الصافية الحقيقة .....»</p> <p>.....- «هاء .....»</p> <p>.....- «II.- الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية .....»</p> <p>.....- «1°- يجب على الخاضعين للضريبة .....في غياب ربع .....»</p> <p>.....- «2°- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات .....تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 63-II- باء .....أعلاه، .....والذي يتجاوز ثمن تفويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، .....أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفويت على الجزء الذي .....يفوق هذا المبلغ .....»</p>	<p>.....- «III.- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم .....»</p> <p>.....- «1° .....»</p> <p>.....- «.....»</p> <p>.....- «16°- العقود .....أو عقد البيع الابتدائي .....»</p> <p>.....- «17°- استثناء من أحكام المادة 133-ا - "جيم" - 5° أعلاه، عقود .....الوعد بالبيع أو بالشراء المحررة من طرف المؤثقين أو العدول .....أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وكذا المحررات .....المثبتة بمبالغ مدفوعة في إطار هذه العقود .....»</p> <p>.....- «المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة .....»</p> <p>.....- «I. .....»</p> <p>.....- «II. .....»</p> <p>.....- «III.- تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعافاة .....من واجب التسجيل تطبيقاً لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء .....ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (ا - «ألف» - 1° و 2° .....و 3° و «باء» - 2° و 6° أعلاه التي تسجل بالمجان .....»</p> <p>.....- «المادة 139.- التزامات مشتركة .....»</p> <p>.....- «I.- بصرف النظر .....ما لم يتم تسجيجه مسبقا .....»</p> <p>.....- «II.- يجب على العدول والمؤثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام .....محكمة النقض وجميع الأشخاص .....بالرخصة الإدارية .....»</p> <p>.....- «III.- يمنع على العدول والمؤثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام .....محكمة النقض والمحافظين .....المشار إليه أعلاه .....»</p> <p>.....- «IV.- في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفوتهما يتعين .....على العدول أو المؤثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة .....النقض أو أي شخص .....من طرف مفتشي الضرائب .....المكلفين بالتسجيل .....»</p> <p>.....- «V. .....»</p> <p>.....- «VI.- يتعين .....أدناه .....»</p> <p>.....- «VII.- يحضر على العدول والمؤثقين والمحامين المقبولين للترافع ..... أمام محكمة النقض ومفتشي .....الصادر بتنفيذ .....الظاهر الشريف رقم 152.1.95 بتاريخ 13 من ربى الأول 1416 .....(1995) .....أغسطس .....»</p>
--	---

«- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في المادة 61-أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-أدناه، وذلك قبل فاتح مارس من السنة المولالية للسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول.

«ويasher دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ «الأجنبي»،  
.....  
(الباقي لا تغير فيه).

#### المادة 174. التحصيل عن طريق الحجز في المتبغ

«ا.-  
.....  
».....  
».....  
».....

#### الـ 17. الدخول العقارية

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المتبغ المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر المالي لشهر الذي تم فيه الحجز في المتبغ.

«ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكيرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكيرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكيرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

« وسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المتبغ المشار إليها أعلاه.»

#### المادة 165. عدم الجمع بين الامتيازات

».....  
..... على الاستثمار.  
».....

».....

».....  
».....  
..... تخفيض آخر.

».....الأفضل له.»

#### المادة 169 المكررة. الخدمات الإلكترونية

« يتم الإلقاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

«ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

#### المادة 173. التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«ا.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

».....

».....

».....نظام الربح الجزافي:»

«المادة 183.- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين»

..... «ألف-»

..... «باء-»

..... «جيم-»

..... «المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه»

..... «دال- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

..... «تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179- ٢° أعلاه ملزمة على وجه التضامن، باداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179- ٣° أعلاه.

..... «ويتحضر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لصالحهم الخاصة كما يتحضر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

..... «يلزم المؤمن له باداء الذعائر والزيادات المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

..... «المادة 184.- جراءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

..... «تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات التالية:

..... »

..... »

..... »

..... » أو غير كاف.

## «الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين»

..... «المادة 179.- طرق التحصيل

..... «ا.- التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص مع مراعاة أحكام البنود ١١ و ١٢ و ١٧ بعده، تصدر وتحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، .....»

..... «والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده .....»

..... «مائة (100) درهم. .....»

..... «. ١١.- .....»

..... «. ١٢.- .....»

..... «. ١٣.- .....»

..... «. ١٤.- تحصيل الرسم على عقود التأمين

..... «١°- يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

..... «٢°- يؤدي الرسم من لدن:

..... «- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛

..... «- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛

..... «- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

..... «٣°- يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.»

<b>«المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالجزي في المطبع»</b>	تحسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:
<b>«يعد مدينا بالبالغ غير المدفوعة:»</b>	«1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقوله أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة؛
<b>«كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائياً إلى الخزينة، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المطبع أو لم ينجز:»</b>	.....- 2°»
<b>«الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم يدفعوا تلقائياً لإدارة الضرائب، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المطبع وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.»</b>	.....»
<b>«المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيفات من واجبات التسجيل»</b>	«العواطف.»
.....	«ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآتية الذكر على:»
.....	«• خمسمائه (500) درهم في الحالات المشار إليها في ١° و ٢° و ٣° و ٥° أعلاه؛
.....	«• مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي؛
.....	«• مائة (100) درهم في حالة المشار إليها في ٤° أعلاه.
.....	«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامه قدرها خمسمائه (500) درهم .....تحصيلها. وتحدد هذه الغرامات في «مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال المقاول الذاتي.»
<b>«المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة «ألف- تطبق زيادة بسعر 20% :»</b>	«المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة «ألف- تطبق زيادة بسعر 20% :»
.....	«1°- عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقوله أو وعاء الرسم على عقود التأمين؛
.....	.....- 2°»
.....	.....- 3°»
.....	.....- 4°»
<b>«غير أن ذعيرة 10% المذكورة:»</b>	«تحسب زيادة .....عجز.»
<b>«- تخفض إلى .....لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من التأخير؛»</b>	«غير أن زيادة 20% .....لإلزامية حجز الضريبة في المطبع
<b>«- ترفع .....في المطبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 116 و 156 إلى 160 المكررة أعلاه.»</b>	«المخصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة أعلاه.»
<b>«واسثناء .....(الباقي لا تغيير فيه).»</b>	.....- «باء- (الباقي لا تغيير فيه).»

<b>«تحسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:»</b>	«1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقوله أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة؛
.....	.....- 2°»
.....	.....»
<b>«المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب «والواجبات والرسوم»</b>	«المادة 208. - الجزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة «ألف- تطبق زيادة بسعر 20% :»
.....	«1°- عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقوله أو وعاء الرسم على عقود التأمين؛
.....	.....- 2°»
.....	.....- 3°»
.....	.....- 4°»
<b>«غير أن ذعيرة 10% المذكورة:»</b>	«تحسب زيادة .....عجز.»
<b>«- تخفض إلى .....لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من التأخير؛»</b>	«غير أن زيادة 20% .....لإلزامية حجز الضريبة في المطبع
<b>«- ترفع .....في المطبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 116 و 156 إلى 160 المكررة أعلاه.»</b>	«المخصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة أعلاه.»
<b>«واسثناء .....(الباقي لا تغيير فيه).»</b>	.....- «باء- (الباقي لا تغيير فيه).»



«III. - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أداؤه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

«كما يكون قابلاً للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283 - باء" - ٤° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179 - IV - ٣° أعلاه.

«في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استرداده والناتج عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

«ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

«لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

«تعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).»

«المادة 247 - XVI. - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون العقاريون، .....»

«.....»

«.....»

«- واجبات التسجيل والتمبر.

«لا يستفيد ..... رخصة للبناء.

### «المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

«ا. - .....»

«.....»

«.....»

«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه :

«1° .....»

«.....»

«.....»

«17° - تصدر ..... التقادم :

«18° - تصدر و تستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - ١° أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.

«IX. - فيما يخص الضريبة الخصوصية ..... تاريخ استحقاقها.

«X. - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر و الغرامات والزيادات بعد انصمام السنة الرابعة المولالية لسنة استحقاقها.

«عندما يتم استرداد دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقدمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستردة إلى الخمس (5) سنوات المتقدمة.

«غير أن التصحيف لا يمكن أن يفوق المبلغ المستردد من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقدمة.»

«المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين

«ا. - .....»

«.....»

<p>..... «II. - .....</p> <p>..... «III. - .....</p> <p>..... «IV. - .....</p> <p><b>«V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض</b></p> <p>..... «1° - ..... التجارية القابلة للتداول :</p> <p>..... «2° - ..... الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء.</p> <p><b>«VI. - المحررات ذات منفعة اجتماعية</b></p> <p>..... «تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المغفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحررات التالية :</p> <p>..... «عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعی أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسماة للإدارة العمومية والجماعات التربوية وأصول المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات التربوية.</p> <p>..... «1° - .....</p> <p>..... «»</p> <p>..... «14° - ..... مرکب :</p> <p>..... «15° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدها و كذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراسبي :</p> <p>..... «16° - ..... الحضري للركاب :</p> <p>..... «17° - مخالفات مبيعات الأدوية في الصيدليات :</p> <p>..... «18° - مخالفات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات توزيع الوقود بالتقسيط.</p>	<p>..... «ويتمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن «مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.</p> <p>..... «غير أنه يمكن للمنعشين .....</p> <p>..... «باء - .....</p> <p>..... «باء المكررة - .....</p> <p>..... «جيم - دخول حيز التطبيق .....</p> <p>..... «(1) .....</p> <p>..... «»</p> <p>..... «»</p> <p>..... «»</p> <p>..... «»</p> <p>..... «6) تطبق ..... فاتح يناير 2010.</p> <p>..... «7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غایة 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال المحددة، ما لم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب.</p> <p>..... «المادة 250. - الإعفاءات</p> <p>..... «تعفى من واجبات التمبر ..... والمحررات التالية :</p> <p>..... «ا. - .....</p>
--	---

**المادة 261. - أجل فرض الضريبة****ا. - تمتد فترة فرض الضريبة .....**

..... المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشرع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول..... الوصل المذكور. وكذلك الشأن فيما ..... بالإعفاء من الضريبة.

ا. - فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام، يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساوietين تنجذ الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة تحت طائلة الجزاء المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

بالنسبة للمركبات التي تم الشرع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعـة الأولى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية ويجب أن تؤدي الدفعـة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.

وبالنسبة للمركبات التي تم الشرع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

iii. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يمكن لمالك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء لدى الإدارـة.

**المادة 251. - تصفية الواجبات**

يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية :

2° - المبلغ الإجمالي للأناوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما يبث الإعلان المرئي على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

**المادة 252. - تعريف الواجبات****ا. - الواجبات النسبية**

الف- تخضع لنسبة 95% :

- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيـما كان شـكلها وطـريقـها

باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالفـات الصرـفة والمـجرـدة «أو الإبراءـات التي تـقيـد أسـفل الفـاتـورـات وـقوـائم المصـاريـف، وبـطاـقـة الصـندـوق كـما هي مـعـرـفـةـ بـالمـادـة 145-III أـعلاـه أو الـوصلـات أو الإـبرـاءـات من مـبـالـغـ نـقـدـيةـ وـجـمـيعـ السـنـدـاتـ المـتـضـمـنةـ لـمـخـالـصـةـ أو إـبرـاءـ المؤـدـاةـ نـقـدـاـ».

غير أن أحـكامـ الفـقرـةـ السـابـقـةـ لاـ تـطبـقـ عـلـىـ المـلـزـمـينـ الـذـينـ لـيـسـتـ لهـمـ صـفـةـ تـاجـرـ وـالـهـنـيـنـ غـيرـ الـخـاصـعـينـ لـمـسـكـ الـمحـاسـبـةـ وـفـقـ نـظـامـ الـتـيـجـةـ الصـافـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـ هـاـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ 33ـ إـلـىـ 37ـ أـعلاـهـ، وـمـوزـعـيـ الـمـوـادـ الـنـفـطـيـةـ بـالتـقـسـيـطـ بـمـحـطـاتـ الـوقـودـ بـالـنـسـبـةـ لـمـخـالـصـاتـ مـبـيـعـاتـ الـمـنـتجـاتـ الـنـفـطـيـةـ الـتـيـ تـنـتـجـ مـنـ طـرـفـهـمـ.

ـ جـيمـ

(الباقي لا تغيير فيه).

**المادة 260. - الإعفاءات**

ـ تعـفـيـ منـ الضـريـبـةـ :

ـ 1°

.....»

.....»

.....»

ـ 15°

ـ مـزـدـوجـ (ـكـهـرـيـ وـحرـارـيـ)ـ :

ـ 16° - العـربـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ النـقـلـ الـمـزـدـوجـ الـمـرـخصـ لـهـاـ بـوـجهـ قـانـونـيـ الـقـيـقلـ أـوـ يـساـويـ مـجـمـوعـ وـزـنـهاـ مـعـ الـحـمـولـةـ أـوـ الـحدـ الأـقصـىـ لـوـزـنـهاـ مـعـ الـحـمـولـةـ الـمـجـرـورةـ 3.000ـ كـيـلوـغرـامـ».

«استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإلقاء أو الإلقاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277-١ أعلاه كما يلي:

«١° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإلقاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

«٢° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (٢° و ٣°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - ١ أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصفة أو شهادة المهندس المشار إليه في المادة 277 - ١ أعلاه.

«وتتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.»

١٠- تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالموجود 19 المكررة و 82 المكررة مرتين و 126 المكررة و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة و الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول ومادته 207 المكررة مرتين وكذا القسم الخامس من الكتاب الثالث ومواده 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 كما يلي :

«المادة 19 المكررة. - استثناء الضريبة الأجنبية

«عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخل الأجنبي.»

## «المادة 262. - تعريفة الضريبة

«تحدد تعريفة الضريبة كما يلي:

«ا. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، وكذا العربات رباعية الدفع (4×4) غير المستعملة للأغراض مهنية كييفما كان .....»

..... «باء - .....»

..... «جيم - .....»

«ا. - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ا من المادة 261 أعلاه وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II من نفس المادة ، يجب أداء .....»

«الباقي لا تغيير فيه.»

## «المادة 274. - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

«تحدد مساهمة ..... والمنجز من طرف :

..... «١° - الأشخاص الذاتيين .....»

..... «٢° - الشركات المدنية العقارية .....»

..... «٣° - التعاونيات السكنية .....»

..... «٤° - الجمعيات المؤسسة .....»

..... «لأعضائها.»

## «المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء

«يجب أن .....»

«..... السكني المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 - II أعلاه.»

## «المادة 279. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

«تطبق أحكام .....»

..... «الشخصي.»

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب ؛

« - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

« تعتبر لها وعاء بالمغرب :

« 1° - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب ؛

« 2° - الديون التي يستوطن دائتها المغرب ؛

« 3° - القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب ؛

« 4° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.

« المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

« يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون دخولاً عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة الضريبة قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.

« يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية :

« 1° - الاسم الشخصي والعائلي ؛

« 2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية؛

« 3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

« 4° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة ؛

« 5° - مبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.»

«إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخل المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على «منح دين ضريبي بحسب الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

«في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلة الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخل الذي كان سيتخذ أساساً لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.»

«المادة 82 المكررة مرتين. - الإقرار السنوي للدخول العقارية يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول العقارية المنصوص عليها في المادة 61 - ١ أعلاه، التي يتم تحصيلها بواسطة الأداء التقائي المشار إليه في المادة 173 - ١ أدناه، أن يدلوا لإدارة الضريبة بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس للسنة المولالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية :

« 1° - الإسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر ؛

« 2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية ؛

« 3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

« 4° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المبلغ المتعلقة بالدخول العقارية، عند الاقتضاء.»

«المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات تُخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب ؛

<p>«القسم الخامس»</p> <p>«الرسم على عقود التأمين»</p> <p>«الباب الأول»</p> <p>«نطاق التطبيق»</p> <p><b>المادة 280.- العقود الخاضعة للرسم</b></p> <p>تُخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالترادي.</p> <p><b>المادة 281.- العقود غير الخاضعة للرسم</b></p> <p>لا يفرض الرسم على:</p> <p>1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمدية المكتبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بال المغرب؛</p> <p>2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطير واقعا بالخارج أو مرتبطة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.</p> <p>وإذا لم يكن هناك موقع مادي متحقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود الآنفة الذكر.</p> <p>غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن التمسك بها في المغرب لا في محضر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل والتمير، التي تنجز مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي كان من المفترض أداؤه بالنسبة مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.</p> <p>وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفى الرسم الجزافي في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أداؤه على عقود التأمين الأصلية.</p>
---

<p>«المادة 160 المكررة.- الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين»</p> <p>«تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 73 - II - (باء) - 5° و «جيم» - 4° أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.</p> <p>غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملوك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-أ أدناه.</p> <p>وفي هذه الحالة، يجب على ملوك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انتقام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.</p> <p><b>المادة 203 المكررة.- الجزاءات المرتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع</b></p> <p>إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أوأدلووا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.</p> <p><b>الفرع السادس</b></p> <p><b>الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين</b></p> <p><b>المادة 207 المكررة مرتين.- الجزاءات المرتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين</b></p> <p>تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذئاب والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة.»</p>
---

«9° - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة

«تكوين إيرادات عمرية؛

«10° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الأدخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسميتها المشتركة مع إشراكم في أرباح شركات أخرى تولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

«11° - العمليات الارتفاعية.

## «الباب الثاني

### «القواعد المتعلقة بوعاء وتصفيه وتعريفة الرسم

«المادة 283 .- وعاء وتصفيه الرسم على عقود التأمين

«ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي:

«1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في المادة 281 (1° و 2°) أعلاه؛

«2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم؛

«3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 أعلاه؛

«4° - عقود التأمين التي ثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود أو إبطالها.

«المادة 282 .- الإعفاءات

«تعفى من الرسم:

«1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجاري عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

«رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)؛

«2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق «التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر

«في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920)؛

«3° - عقود التأمين عن أخطار الحرب؛

«4° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقادم والتأمين وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)؛

«5° - عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه؛

«6° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض والأمومة المكتبة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية؛

«7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة؛

«8° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الأدخار بغرض تكوين رؤوس أموال والتضمنة لتعهدات محددة مقابل دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

(د) عمليات الإسعاف؛

(ه) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في «الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض؛

(و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية؛

(ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند؛

(ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد؛

(ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية؛

(ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية؛

(ك) عمليات إعادة التأمين أياً كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه المادة.

غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

#### المادة 285. - الإقرار بتصفيية الرسم على عقود التأمين

يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقاً للمادة 179 - IV - 3° «أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية؛

«- بتصريح مطابق لنموذج تعدد الإدارة؛

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات إلا خلال ثلاثة (3) أشهر المولية لشهر حلول أجلها؛

5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذاً لشروط العقود الخاصة بتعطل الباخر؛

6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعاً لتسوية المخزونات.

«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستنزال «مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.

«دال - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية خاصة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من الرسم.

#### المادة 284. - تعرية الرسم

«تحدد تعرية الرسم على عقود التأمين كما يلي :

1°- تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحريه والنهريه بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

2°- تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتسبة لفائدة المؤسسات المقرضة.

3°- تخضع للرسم بنسبة 14% :

(أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية؛

(ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون؛

«- الشركات المغفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6-1- "ألف" أعلاه :

«- الشركات التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة 6-11- "ألف"- 1° أعلاه :

«- شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

### «الباب الثاني

#### «تصفية المساهمة وأسعارها

##### «المادة 268.- التصفية

«تحسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19-1- "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

##### «المادة 269.- الأسعار

«يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه.

### «الباب الثالث

#### «الالتزامات

##### «المادة 270.- الالتزامات المتعلقة بالإقرار

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر المواتية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

##### «المادة 271.- الالتزامات المتعلقة بالدفع

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائياً مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه، ابتداء من سنة 2019.

«- يكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة «أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه :

«1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال «أجلها خلال الشهر :

«2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذاً للمادة 283 أعلاه، مقسماً حسب سبب الخصم.

«يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

### «الباب الثالث

#### «متضييات مختلفة

##### «المادة 286.- كيفية التطبيق

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق متضييات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقيد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

##### «المادة 287.- المراقبة والمنازعات

«تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة».

III.- ألف- ابتداء من فاتح يناير 2019، تنسخ وتعوض كما يلي أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث وكذا أحكام المادة 277 من المدونة العامة للضرائب السالف ذكرها :

### «القسم الثالث

#### «المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

##### «الباب الأول

#### «نطاق التطبيق

##### «المادة 267.- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

«تحدد مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2-III أعلاه، باستثناء :

«- الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا

«وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا :

«- رقم التعريف الضريبي :

«- رقم التعريف الموحد للمقاولة :

«- بيان السلع والأعمال والخدمات :

«- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

«- مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة :

«- طريقة الأداء ومراجعته.

«وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفة عن طريق

«المفاتيح في اليد» يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول

«على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال

«التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة

«من الصفة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم

«السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

## II.- الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا

«لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار

«المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه

«الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق

«مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا

«مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من :

## «الباب الرابع

### «التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 272.- التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

«المنصوص عليها في هذه المدونة المتعلقة بالضريبة على الشركات

«على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة

«من طرف الشركات.

### «المادة 273.- مدة التطبيق

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المتربعة على الأرباح على

«الشركات برسم سنوي 2019 و 2020.»

### «المادة 277.- الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

#### «I.- الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء

«الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبني معد للسكن

«الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا

«لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعدد الإدارة، قبل

«انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع

«في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

«يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات

«التالية :

«- مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار

«صفقة عن طريق «المفاتيح في اليد»؛

3 - تطبق أحكام المادة 11-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أعلاه، بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4 - تطبق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5 - تطبق أحكام المادة 57-13° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند أعلاه، على السنادات المتعلقة بمصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6 - تطبق أحكام المواد 63 - 1 و 64 - 11 و 111 و 73 - 11 - ("باء" - 5° و "جيم" - 4°) و 173 - 1 و 174 - IV و 184 و 198 و 208 - 1 و 222 - "الف" و 228 - 1 و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند 11 أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبق أحكام المواد 63 - 11 - "باء" و 73 - 11 - "واو" - 6° و 144 - 11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 11 أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

8 - تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 11 أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي ينتهي الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

9 - تطبق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تتميمها بالبندين 1 و 111 أعلاه، على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

» - رخصة البناء؛

» - رخصة السكن؛

» - التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً «الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة». باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

#### IV. - نسخ

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019 :

1 - أحكام المواد 82 - 11 و 130 - VI و 170 - VII من المدونة العامة للضرائب؛

2 - الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.

#### V. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المادتين 2 (1 - 5° و 111) و 8 - VII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 11 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2- تطبق أحكام المادة 6 (1-«جيم»-1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 11 أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

**منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة**

#### المادة 7 المكررة

أ) منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق.

1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود منحتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :  
 - بوضع المركبة المزعزع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبتها النهائي من السير على الطرق ;  
 - باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة، من حيث عدد المقاعد (A, B, C)، الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد، والتي تتتوفر فيها شروط الاستعمال والمتينة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10 - أ) تطبق أحكام المواد 179 و 183 و 232 و 241 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بمقتضى البند 1 أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتبين 280 و 281 و 282 و 283 و 284 (١°) و 285 و 286 و 287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب) تطبق أحكام المادة 284 - ٢° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

11 - تطبق أحكام المادتين 210 و 214 - III - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12 - تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

13 - تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم			
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعداً	
300.000	200.000	80.000	المركبة الأولى
150.000	100.000	80.000	المركبة الثانية المراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاولة
150.000	100.000	80.000	المركبة الثالثة المراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاولة

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 80.000 درهم لكل مركبة يراد تكسيرها.

3- ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعمليتي التجديد والتكسير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكسير، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في ملكية المقاولة التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكسير، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري؛

- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل خلال الإثنى عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر؛

- ألا تكون موضوع أي تعرض أياً كان نوعه؛

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإطلاق
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 26 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 16 مقاعد ويقل أو يعادل 25 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعداً	
550.000	420.000	310.000	190.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
500.000	375.000	280.000	170.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق حسب الجدول التالي:

عمر المركبة موضوع الإطلاق	مبلغ المنحة بالدرهم
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	180.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	160.000

2- تخول منحة التكسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاثة منح خلال نفس السنة، والتي تلتزم بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسجها النهائي من السير عبر الطرق؛

- بعدم اقتناص مركبة لنفس الغرض يفوق عمرها عشر (10) سنوات، خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسجها النهائي من السير عبر الطرق.

- أن تكون في ملكية المقاولة التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أنس بعد فاتح يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاولة الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسجها النهائي من السير على الطريق؛

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الالتزام باقتناه مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يساوي أو يفوق الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة موضوع التجديد. وبالنسبة للشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن، الالتزام باقتناه مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق 3,5 طن.

ويمكن للناقل اقتناه مركبة جديدة واحدة ذات محرك مقابل الاستفادة من منحة أو منحتين أو ثلاث منح تجديد على ألا يتتجاوز المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناه المركبة الجديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي :

#### النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يعادل أو يفوق 8 طن ويقل أو يعادل 14 طن	
270.000	190.000	يُفوق ويقل عن 20 سنة
235.000	160.000	يعادل أو يُفوق 20 سنة

- يجب أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II. منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

1 - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات والشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل خلال الأربعه وعشرون (24) شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر؛



للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السياقة

#### الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق؛

- وجوب توفر المركبة المقتناء على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص

#### التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- التزام مؤسسة تعليم السياقة باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي تتتوفر فيها شروط الاستعمال والهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السياقة.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السياقة على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة -

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	55.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	45.000

#### المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات

(بالدرهم)

عمر المركبة موضوع الإتلاف	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يعادل أو يفوق 8 طن ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يفوق 8 طن ويقل عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يعادل أو يفوق 3,5 طن	عمر المركبة موضوع الإتلاف
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	125.000	100.000	55.000	45.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	70.000	57.000	30.500	25.000

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

#### III.- منحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن

#### صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف

(هـ) المخصصة لتعليم السياقة المعنية بالتجديد، أن يتتوفر على ترخيص لاستغلال مؤسسة لتعليم السياقة قبل فاتح يناير 2019.

II .- تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوى أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III .- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV .- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعندين.

V .- تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

#### إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة

##### المادة 9

I .- تلغى الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق الهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق بمنع قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع والتي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وكذا تلك المستحقة خلال السنوات اللاحقة.

II .- تلغى كذلك الفوائد وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

III .- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب من طرف المدينين المعندين.

#### تخصيص حصيلة التفويت

##### المادة 10

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 11 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتغييرها بالمادة 9 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

..... «المادة 11.- تدفع ..... لهذا الصندوق.»

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي :

#### مركبة مخصصة لتعليم السياقة

صنف المركبة	مبلغ المنحة بالدرهم	مركبة صنف "ج"	مركبة صنف "د"	مركبة صنف "هـ"	مركبة صنف "هـ" (المقطورة أو نصف المقطورة)
	120.000	200.000	300.000	190.000	

VI .- تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائتين وخمسين مليون (250.000.000) درهم، تمويل المنح المحدثة بموجب البندوا و III من هذه المادة ، وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

ب) تنسخ أحكام المادة 11 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

#### إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

##### المادة 8

I .- تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

: «المادة 138.- تقادم .....»

«- فيما يخص الغرامات ..... بمضي :

«\* خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية :

«\* أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛

\* سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

«- فيما يخص المصارييف ..... سنة (15).»

«وتسرى آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استئناف  
قرار الإدانة طرق الطعن العادية.  
«ينقطع ..... المملكة.»

## II.- الموارد المرصدة

### رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

#### المادة 12

ترصد كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، حصيلة الرسم  
المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في المدونة العامة  
للضرائب :

ا. - توزع كما يلي حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين  
المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبتين المنصوص عليهما في  
المادة 284 (البنددين ١° و ٣°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها  
أعلاه :

\* لفائدة الميزانية العامة :

\* 20 % لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» المحدث  
بموجب المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6  
ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ  
تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 :

\* 20 % لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» المحدث بموجب  
المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر  
بنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادي  
الآخر 1433 (16 مايو 2012) :

«توزيع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفاءها من لدن بنك المغرب  
«مناصفة بين الميزانية العامة (الحساب الجاري بالخزينة) وصندوق  
«الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.»

### مدونة تحصيل الديون العمومية

#### المادة 11

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام  
المواد 23 (الفقرة الأولى) و 100 و 138 من القانون رقم 15.97 بمثابة  
مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000)، كما  
وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 23 (الفقرة الأولى) .- تخضع أوامر المداخيل المتعلقة  
«بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا ترتب عنها جراءات عند  
«التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنويًا.»

«المادة 100.- لا يمكن للمصففين ..... يمتلكون  
«تلك الأموال.

«غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت أو بانتقال ملكية  
«عقارات، يقتصر المؤثرون والعدول على شهادة مسلمة من مصالح  
«التحصيل ثبت أداء حচص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار  
«طبقاً للمادة 95 أعلاه.

«وبالنسبة لكتاب الضبط ..... يمتلكون تلك الأموال.  
«يتبع على المودع ..... بالتحصيل بأي طلب.»

<p><b>مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p><b>إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p><b>المادة 16</b></p> <p>تحدد، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛</li> <li>- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛</li> <li>- «المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة» التابع لوزارة الصحة.</li> </ul> <p><b>حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b></p> <p><b>المادة 17</b></p> <p>ا. تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- «قسم التعاون» التابع لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛</li> <li>- «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛</li> <li>- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع لوزارة الثقافة والاتصال.</li> </ul> <p>يدفع الرصيدباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة 8100 ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".</p> <p>اا. تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، عند تحويل كل مركز إلى مؤسسة عمومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان - الحسيمة»؛</li> <li>- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق»؛</li> <li>- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس»؛</li> <li>- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة»؛</li> <li>- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة»؛</li> </ul>	<p>* 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بمالية ؟</p> <p>* 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).</p> <p>II. - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبة المنصوص عليها في المادة 284 (البند ٢°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» السالف الذكر.</p> <p><b>الموارد المرصدة للجهات</b></p> <p><b>المادة 13</b></p> <p>طبقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.</p> <p><b>المادة 14</b></p> <p>طبقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.</p> <p><b>ثبتت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة</b></p> <p><b>المادة 15</b></p> <p>ثبتت خلال السنة المالية 2019 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.</p>
--	--

«في الجانب المدين :

.....»  
 .....(الباقي لا تغيير فيه).

**تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»**

المادة 19

تغیر وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 35 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

.....  
 .....«المادة 35 - 1. - رغبة ..... للمواصلات» ويكون رئيس الحكومة هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته.  
 «اا. يتضمن هذا الحساب :  
 .....«في الجانب الدائن :

.....»  
 .....»

«في الجانب المدين :

« - النفقات ..... للمواصلات ;  
 « - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

**تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»**

المادة 20

تغیر على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادي الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتميمها :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب». يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسir بصورة مستقلة المذكور، في تاريخ تحويله إلى مؤسسة عمومية، إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متعددة».

**الحسابات الخصوصية للخزينة**

**تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية  
المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»**

المادة 18

تغیر على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربیع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتميمها :

.....  
 .....«المادة 29 - 1. - رغبة ..... والاستثمارات».»

«يعين ..... العمل.

«اا. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« 1 - المبالغ ..... العامة ؛

« 2 - المبالغ التي يدفعها الشركاء ..... الاستثمارات ؛

« 3 - المبالغ ..... المقدم للقطاع الخاص ؛

« 4 - كل الموارد ..... اتفاقي ؛

« 5 - الموارد ..... ؛

« 6 - ..... والوصايات.

«في الجانب المدين :  
.....»  
(الباقي لا تغيير فيه.)

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«الصندوق الخاص لحصيلة حرص الضرائب  
المرصدة للجهات»

#### المادة 22

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند ١١ من المادة ٣٠ من القانون المالي رقم ٢٦.٩٩ لسنة المالية ١٩٩٩-٢٠٠٠، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٩.١٨٤ بتاريخ ١٦ من ربوع الأول ١٤٢٠ (٣٠ يونيو ١٩٩٩)، كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة ٣٠ - ١١. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- ٩٠% من حصيلة الحصة ..... على الشركات :

«- ٩٠% من حصيلة الحصة ..... على الدخل :

«- الحصة العائد لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين :

«- ٩٠% من المساهمات ..... المتعلق بالجهات :

«- المبالغ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

#### المادة 23

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة ١٧ من قانون المالية رقم ٤٣.٥٦ لسنة المالية ٢٠٠٧، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.٢٣٢ بتاريخ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦) :

«المادة الأولى - ١. - رغبة في التمكן ..... يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية، يسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ويكون رئيس الحكومة هو الأمر بصرف «نفقاته وقبض موارده :

«- برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية، والخدمات الأساسية، بال مجالات التربية الأقل تجهيزا :

«- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة :

«- برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب :

«- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة :

«- دعم ..... البشرية.

«يمكن لرئيس الحكومة أن يعين .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة  
على القيمة المضافة»

#### المادة 21

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة ٣٣ المكررة من قانون المالية لسنة ١٩٨٦ رقم ٣٣.٨٥، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٨٥.٣٥٣ بتاريخ ١٨ من ربوع آخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥)، كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة ٣٣ المكررة - ١. - رغبة ..... نفقاته.

«- ١١. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....»

«.....»

«- المبالغ ..... العامة :

«- موارد متنوعة.

**الجريدة الرسمية**

«في الجانب المدين :  
.....»

(الباقي لا تغيير فيه)  
تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

**المادة 25**

تغیر على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 لسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة 27- رغبة ..... وصرف ..... نفقاته.»

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات الترابية ؛

«- الدفعات ..... العامة ؛  
.....»  
.....»

«في الجانب المدين :  
.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

**المادة 26**

تغیر على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، أحكام البند 29 من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة 17-1- رغبة ..... وتصفية المياه المستعملة في المجال الحضري والقروي، يحدث ..... نفقاته.

«اا. يتضمن هذا الحساب :  
.....»  
.....»

«في الجانب الدائن :

«في الجانب المدين :

«- النفقات ..... المياه المستعملة ؛  
«- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية لإنجاز الدراسات ومشاريع التطهير السائل. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية شراكة بين الدولة والجماعات الترابية ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين ..... الفاعلين.»

**تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«صندوق التضامن بين الجهات»**

**المادة 24**

تغیر على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند 20 من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة 20- اا. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 10 % من حصيلة ..... على الشركات ؛

«- 10 % من حصيلة ..... على الدخل ؛

«- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين :

«- 10 % من المساهمات ..... المتعلق بالجهات ؛

«- مساهمات الجهات ..... هامة ؛  
.....»  
.....»

.....»

«4- الدفعات ..... الدولة :  
5- الهبات ..... ;  
6- أموال ..... ;  
7- القسط ..... المالية 2006.

**«في الجانب المدين :**  
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

**تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«صناديق الدعم لفائدة الدرك الملكي»**

**المادة 28**

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند ١١ من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة 2005، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤) :

**«المادة 37 - ١١. يتضمن هذا الحساب :**  
**«في الجانب الدائن :**

«- ٦٠% من حصيلة الغرامات التصالحية ..... للدرك الملكي؛  
- الهبات ..... «في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

**حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«صناديق محاربة آثار الجفاف»**

**المادة 29**

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صناديق محاربة آثار الجفاف».

يدفع الرصيد البالى المتوفى في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخليل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متعددة».

**حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس»**

**المادة 30**

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس».

يدفع الرصيد البالى المتوفى في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخليل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متعددة».

**«المادة 29 - ١١. يتضمن هذا الحساب :**  
**«في الجانب الدائن :**

«- ٦٠% من حصيلة الغرامات التصالحية ..... للأمن الوطني؛  
- الهبات ..... ;  
- المبالغ .....»

**«في الجانب المدين :**  
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

**تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**  
**«صناديق تحديد وحماية وتنمية الملك**  
**«العام البحري والمينائي»**

**المادة 27**

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند ١١ من المادة ٥٠ من قانون المالية رقم 14.97 لسنة 1997-1998، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (٣٠ يونيو ١٩٩٧)، كما وقع تغييرها وتميمها :

**«المادة ٥٠ - ١١. يتضمن هذا الحساب :**

**«في الجانب الدائن :**

.....»  
.....»  
.....»

**«في الجانب المدين :**  
.....»  
.....»  
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

**تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**  
**«الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»**

**المادة 27 المكررة**

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة ٣٢ من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (٣١ ديسمبر ١٩٨٦)، كما وقع تغييرها وتميمها :

**«المادة ٣٢ - ١ - رغبة ..... نفقاته.**

**«المادة ٣٢ - ١١. يتضمن هذا الحساب :**

**«في الجانب الدائن :**

«- الرصيد ..... الرياضي »;

«1 المكرر - حصيلة ..... الرياضي »;

«2 - جميع حصيلة ..... الرياضية »;

«3 - الموارد المتعددة ..... للدولة »;

## إحداث مناصب مالية

### المادة 34

يتم إحداث 25.572 منصب ماليًا برسمل الميزانية العامة للسنة المالية 2019.

1- 25.322 منصب ماليًا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
ادارة الدفاع الوطني .....	9.000
وزارة الداخلية .....	8.100
وزارة الصحة .....	4.000
وزارة التربية الوطنية والتكتون المفي والتعليم العالي والبحث العلمي : - قطاع التربية الوطنية .....	839 114
قطاع التكتون المفي .....	25
- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي .....	700
وزارة الاقتصاد والمالية .....	540
المندوبيّة العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....	500
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .....	400
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....	380
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتربية والبيئة والغابات : - قطاع الفلاحة .....	315 200
- قطاع الصيد البحري .....	45
- قطاع التنمية القرورية والمياه والغابات .....	70
الباطل الملكي .....	200
وزارة العدل .....	200
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي : - قطاع الشؤون الخارجية و التعاون الدولي .....	110 100
- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشئون المهاجرة .....	10
وزارة الشباب والرياضة .....	100
المجلس الأعلى للسلطة القضائية .....	100
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة : - قطاع الطاقة والمعادن .....	80 50
- قطاع التنمية المستدامة .....	30
وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة : - قطاع إعداد التراب الوطني والعمارة .....	80 40
- قطاع الإسكان وسياسة المدينة .....	40
رئيس الحكومة .....	50
المندوبيّة الساميّة للتخطيط .....	50

## حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

### المادة 31

يُحذف، ابتداءً من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع».

يدفع الرصيد الباقي المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متعددة».

## حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

### المادة 32

يُحذف، ابتداءً من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

يدفع الرصيد الباقي المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متعددة».

## الباب الثاني

### أحكام تتعلق بالتكليف

#### أ). الميزانية العامة

##### التأهيل

### المادة 33

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسم اثناء السنة. ويتم إخبار الجنحين المكلفتين بمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلى على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون لمالية.

4- تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وジョبا، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والهوض بها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية.

## ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

### المادة 35

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 22- تستعمل ..... القضاية.

«لا تطبق ..... رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك .....»

«إعادة الإدماج والمناصب المالية الخاصة بموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

### المادة 36

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الشغل والإدماج المهني .....	44
وزارة الثقافة والاتصال :	40
- قطاع الثقافة .....	20
- قطاع الاتصال.....	20
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.....	34
المحاكم المالية .....	30
مجلس النواب .....	20
مجلس المستشارين .....	20
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي :	20
- قطاع السياحة والنقل الجوي .....	10
- قطاع الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي .....	10
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية .....	20
الأمانة العامة للحكومة .....	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البريطان والممجتمع المدني .....	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية .....	10
المندوبيات السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .....	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة .....	5
الجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي .....	5
المجموع .....	25.322

2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المبارزة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»**

المادة 39

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»**

المادة 40

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»**

المادة 41

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

٧- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة :

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة

بهذه الاعتمادات :

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

**II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

**التأهيل**

المادة 37

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مراافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2019. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

**III.- الحسابات الخصوصية للخزينة**

**التأهيل**

المادة 38

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحمة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2019 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»**

المادة 46

يحدد بمائة مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»**

المادة 47

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»**

المادة 48

يحدد بستة وتسعين ملياراً وسبعمائة وواحد وثلاثين مليوناً (96.731.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

**عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة**

المادة 49

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جارياً خلال السنة المالية 2019 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة بها إلى غاية 31 ديسمبر 2018 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجر أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 42

يحدد بمليارين وخمسمائه مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"**

المادة 43

يحدد بأربعة مليارات (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»**

المادة 44

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 45

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

بالملايين

	-نفقات الاستغلال.....
2 015 069 000	.....نفقات الاستثمار.....
796 430 000	.....رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6).....
-	الحسابات الخصوصية للخزينة :
85 081 989 000	-موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
84 397 383 000	-نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
684 606 000	-رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7).....
-62 914 903 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ) $(8) = (5) + (6) + (7)$ .....
39 213 200 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) : .....
34 095 200 000	-الداخلي.....
5 118 000 000	-الخارجي.....
-102 128 103 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة $(10) = (9) - (8)$ .....
76 200 000 000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) : .....
49 200 000 000	-الداخلية.....
27 000 000 000	-الخارجية.....
-25 928 103 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة $(10) + (11)$ .....

**الإذن في التمويل بالاقراض وبكل أداة مالية أخرى**

المادة 51

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2019 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصانحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية".

المادة 52

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية والجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019 .

باب الثالث

**أحكام تتعلق بتوافر موارد وتكاليف الدولة**

المادة 50

تحدد خلال السنة المالية 2019 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتوكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالملايين

253 423 118 000	المداخيل العادلة للميزانية العامة (1) :
228 615 226 000	-المداخيل الضريبية :
101 370 838 000	-الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
99 487 848 000	-الضرائب غير المباشرة.....
9 548 220 000	-الرسوم الجمركية.....
18 208 320 000	-رسوم التسجيل والتاجر.....
24 807 892 000	-المداخيل غير الضريبية :
5 000 000 000	-حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....
11 450 000 000	-حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....
354 500 000	-عائدات أملاك الدولة.....
6 803 392 000	-موارد مختلفة.....
1 200 000 000	-موارد الهبات والوصايا.....
243 649 709 000	النفقات العادلة للميزانية العامة (2) :
215 618 339 000	-نفقات التسيير :
112 159 310 000	-نفقات الموظفين.....
45 130 114 000	-نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
44 095 142 000	-التكاليف المشتركة.....
10 533 773 000	-النفقات المتعلقة بالتسهيدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.....
3 700 000 000	-النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية.....
28 031 370 000	-نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
9 773 409 000	الرصيد العادي $(3) = (1) - (2)$ .....
73 372 918 000	-نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4).....
-63 599 509 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ) $(5) = (4) - (3)$ .....
2 811 499 000	مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 811 499 000	-موارد ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة .....
2 811 499 000	-نفقات ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "د" الملحق بقانون المالية هذا.

#### II. ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمراقق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ 2.015.069.000 ألف درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ه" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 58

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمراقق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ 943.430.000 درهم، منها سبعمائة وستة وتسعون مليوناً وأربعين ألفاً.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا.

#### III. الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وثمانين مليوناً وثلاثمائة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألفاً.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا.

#### التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 53

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

#### الجزء الثاني

##### وسائل المصالح

###### النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

###### أ- الميزانية العامة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر ملياراً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألفاً.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثلاثين ملياراً وستمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وثمانية ألفاً.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 56

يحدد بسبعة وستين ملياراً ومائتين وأربعة وأربعين مليوناً وخمسماة وسبعين ألفاً.

ويبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

\*

\* \*

## الجدول (أ)

(المادة 50)

جدول التقييم الإجمالي لمدخرات الميزانية العامة و ميزانيات مراقبة الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات  
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

## I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.02.000	0000		البلاط الملكي	
			الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة 50 000
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة الملكة	
		30	موارد متنوعة	للتذكرة 50 000
1.1.0.0.05.000	0000		مجموع موارد الادارة العامة	مجموع موارد البلاط الملكي
			المحاكم المالية	
		10	الادارة العامة	للتذكرة 50 000
		20	أحكام ببرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة 30 000 000
1.1.0.0.06.000	9400		مجموع موارد الادارة العامة	
			مجموع موارد المحاكم المالية	
			وزارة العدل	
		10	المصالح المشتركة للقطاع القضائي	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
1.1.0.0.07.000	9100		مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	
			مجموع موارد وزارة العدل	
			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
		10	البعثات الدبلوماسية والقنصلية	الرسوم القنصلية 310 000 000
		20	الرسوم التي يستوففها الأعوان الدبلوماسيون والتقليليون على العقود المتعلقة بالمالحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشآت البضائع وتقريرها ومصدرها والشهادات الجمركية 200 000	

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		30	موارد متنوعة	2 500 000
		6000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	312 700 000
		6000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	312 700 000
1.1.0.0.0.08.000	3100	6000	وزارة الداخلية	
		10	الادارة العامة	700 000
		30	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	5 500 000
		20	موارد متنوعة	6 200 000
	3100	6000	مجموع موارد الادارة العامة	300 000
		10	الادارة العامة للأمن الوطني	
		20	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للذكرة
		30	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرا	200 000
1.1.0.0.0.11.000	7100	6000	مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني	500 000
		6000	مجموع موارد وزارة الداخلية	6 700 000
		10	الادارة العامة	1 500 000
		10	موارد متنوعة	
		7100	مجموع موارد الادارة العامة	1 500 000
		10	الادارة العامة	للذكرة
		20	رسوم التسجيل	400 000
1.1.0.0.0.12.000	7100	6000	مجموع موارد الادارة العامة	400 000
		6000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1 900 000
		10	الادارة العامة	12 000
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	للذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		موارد متنوعة	موارد متنوعة	1 600 000
		الادارة العامة	مجموع موارد الادارة العامة	1 622 000
		وزارة الصحة	مجموع موارد وزارة الصحة	1 622 000
		الادارة العامة	وزارة الاقتصاد والمالية	50 000
		العقارات والغرامات غير الجبائية	العقارات والغرامات غير الجبائية	50 000
8100	1.1.0.0.0.13.000	20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل الوجيبستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقدمة	100 000 000
		40	القطعان من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	القطعان من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقيه	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات التربوية في النفقات الملقاة على عائق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
8200	8300	10	مجموع موارد الادارة العامة	250 050 000
		10	موارد متنوعة	100 000
		10	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وال العامة	100 000
		10	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	9 548 090 000
		12	القطعان الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتالة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	130 000
		15	رسوم التسليم المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	171 889 000
		16	الرسوم القصلية	19 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	678 153 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	823 850 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	313 870 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة

نوع الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاatin	25		
الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والأواعية الهرانية وإطارات العجلات	26		
الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
الضريبة على القيمة المضافة	30		
الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
حصيلة المصادرات	40		
رسوم المراقبة	50		
الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
الزيادات المترتبة على السندات الاقراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	70		
أتاوي أنابيب الغاز	80		
موارد متعددة	90		
مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
المديرية العامة للضرائب			
الضرائب غير المباشرة	10		
الضريبة على الشركات	11		
الضريبة على الدخل	12		
رسوم معاشرة	20		
الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
الضريبة المهنية	22		
ضريبة السكن	23		
الرسوم المفروضة على التبغ	30		
الضريبة على القيمة المضافة	40		
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
رسوم التسجيل	50		
رسوم نقل الملكية	51		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 742 480 000
للتذكرة		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	
للتذكرة		54	الرسوم القضائية	
للتذكرة		55	الرسم المفروض على العقود والاتفاقات	
للتذكرة		56	المساعدة القضائية	
للتذكرة		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 289 400 000
للتذكرة		58	رسوم متعددة وموارد تبعية	
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	930 349 000
		62	التمبر على الامر بالأداء	783 699 000
للتذكرة		63	بطاقة التعريف	
		64	جوازات السفر	258 104 000
		65	تسجيل الأجانب	11 732 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	28 157 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 485 274 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	35 196 000
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 472 612 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	1 223 602 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	794 433 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 813 264 000
للتذكرة		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	
		90	موارد متعددة و استثنائية	
للتذكرة		91	موارد جبائية استثنائية	
للتذكرة		92	حصيلة المساهمة الإيرانية برسم الدخول والأرباح المتقدمة من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	2 007 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		94	موارد متفرعة	للذكرة
8500			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب مديرية الخزينة والمالية الخارجية	150 546 997 000
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	612 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	100 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	150 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	للذكرة
		16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للذكرة
		18	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	10 058 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	49 200 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	27 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	للذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هيئات	1 200 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	1 026 100 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالإقتراضات الداخلية والخارجية	للذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للذكرة
		80	استرجاع التسبيق المنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للذكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	100 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض المنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للذكرة

نقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للنكرة	موارد أخرى	94		
79 698 158 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخوادمة عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10	8600	
3 000 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمباحثة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
300 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
400 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
150 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
26 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي الملكي الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
30 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
60 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
60 000 000	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث المسر	21		
5 000 000	الموارد الآتية من مركبة الشراء والتنمية لمنطقة المنجمية لتأثيلات وفكك	22		
2 000 000	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحاليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	23		
للنكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	24		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 500 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش ف م.ش.م	31		
250 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
40 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	33		
170 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للنكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
5 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
للنكرة	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلانية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للنكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
1 850 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقدرات سنة 2019
		50	أتاوى احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	120 000 000
		52	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للطارات	110 000 000
		53	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الركالة الوطنية للموانى	100 000 000
		54	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متفرعة	1 060 000 000
		60	الموارد الآتية من تغفيت مساهمات الدولة	5 000 000 000
		70	موارد الشخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
	8800		مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوادمة	15 288 000 000
			مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكليف الإيجاري الخ -	323 000 000
		30	التراث الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متفرعة	1 000 000
	1.1.0.0.0.14.000		مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	328 061 568 000
			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
	6100		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متفرعة	للتذكرة
	7200		مجموع موارد الإدارة العامة	100 000
			المديرية العامة للطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		30	موارد متعددة	21 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	36 000 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	36 100 000
			وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	3 000 000
		10	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأثارة المفروضة على استخراج المواد	
	8100	20	الأثارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للندرة
		30	الأثارة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25 000 000
		40	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	للندرة
		50	موارد متعددة	8 000 000
	8200	10	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والملك العمومي البحري رسوم الميناء	36 000 000
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للندرة
		12	ارشاد البوارخ و قطرها	للندرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للندرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للندرة
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعادة	للندرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للندرة
		30	القسط الراوح للدولة من ارباح شركات التسيير	للندرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للندرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للندرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الالات	للندرة
		70	موارد متعددة	500 000
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	500 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	36 500 000
	1.1.0.0.0.20.000		وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	0000	10	الادارة العامة موارد ضيغات التجارب والبساطين التجريبية	25 000

نفقات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للنذكرة	المبالغ التي يؤديها المالك أو المستغلون الفلاحين في نطاق قانون الاستثمار الفلاحي	20		
للنذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	30		
للنذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للنذكرة	موارد مراكز تناسق الخيول	50		
15 000 000	موارد متعددة	60		
15 025 000	مجموع موارد الادارة العامة			
للنذكرة	الادارة العامة		7100	
	منتجات الأملاك الغابوية	10		
10 000 000	موارد متعددة	20		
10 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الادارة العامة		9100	
4 800 000	الاتواى المفروضة على الإمتياز المنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأماكن العامة البحرية	10		
36 350 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
137 471 000	إيتاوات الصيد البحري	30		
64 102 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	50		
180 000	موارد متعددة	60		
246 403 000	مجموع موارد الادارة العامة			
271 428 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
للنذكرة	وزارة الشباب والرياضة		8100	1.1.0.0.0.21.000
	مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية			
	مساهمة المتدربين الداخليين والشباب في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للنذكرة	موارد متعددة	20		
للنذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية			
للنذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة		1.1.0.0.0.27.000	
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
	الادارة العامة		0000	
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	20		

## الجريدة الرسمية

نطاقات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
90 000 000	موارد متعددة	30		
98 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.28.000
	الادارة العامة			
13 000 000	رسم معاینة الموازين والمقياسين	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متعددة	40		
13 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
13 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.34.000
	ادارة الدفاع الوطني			
4 000 000	الادارة العامة			
4 000 000	موارد متعددة	10		
4 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الادارة العامة			
150 000	موارد متعددة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متعددة	20		
1 650 000	مجموع موارد الادارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متعددة			1.1.0.0.0.00.000
	الادارة العامة			
400 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجر والمرتبات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		

نقدرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات المنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
5 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصددة لأمور خصوصية	91		
للتذكرة	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
70 000 000	موارد أخرى	93		
345 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
345 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
329 623 118 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

**II- مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
(بالدرهم)**

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	<b>الجزء الأول : موارد الاستقلال</b>	
18 000 000	رئيس الحكومة الكونف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
<b>18 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة العدل</b>	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
<b>900 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي</b>	
20 000 000	مديرية الشؤون التقنية والاجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
<b>20 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الداخلية</b>	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	4.1.1.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -ساكنة الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
80 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
<b>80 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</b>	
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
<b>5 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الصحة</b>	
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
17 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببورنان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقططرة	4.1.1.0.0.12.014
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
15 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراطن	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنازة	4.1.1.0.0.12.024
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفوجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.1.0.0.12.026
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
15 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطان	4.1.1.0.0.12.030
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-حي المحمدى	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات القداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقاف الدم -الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقاف الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	4.1.1.0.0.12.062
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببورجدور	4.1.1.0.0.12.063
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكاميم	4.1.1.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسмарة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالثواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغیر	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افني	4.1.1.0.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنور	4.1.1.0.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفتحي بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجربة	4.1.1.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.1.0.0.12.087
935 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوخصصة	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
47 000 000	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 426 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية- الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أوفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 870 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 060 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبخ المغربي حي انس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
53 972 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديريـة المطبـعة الرسـمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المرـكـز الوـطـني للـدـراسـات وـالـابـحـاثـ الـطـرقـية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات صالح السوقـياتـ والمـعدـاتـ	4.1.1.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الإرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 500 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القرري بوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 600 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاھر	4.1.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 756 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	4.1.1.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
<b>79 131 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشباب و الرياضة</b>	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزقعة	4.1.1.0.0.21.007
<b>40 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
<b>20 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة</b>	
2 726 000	معهد المعادن بتريسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
<b>6 076 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الثقافة والاتصال</b>	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	4.1.1.0.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.006
<b>14 640 000</b>	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكريم	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإسْتِكشافِ الفضائيِّ عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكتان	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للبيئة والتعهير	4.1.1.0.0.46.002
1 765 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
2 645 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 345 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.46.007
19 714 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم مجموع	4.1.1.0.0.48.001
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكريم الفني والحرفي مجموع	4.1.1.0.0.51.001
2 015 069 000	مجموع موارد الاستقلال	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الاستثمار رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجمع	
-	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجمع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجمع	
-	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنفي ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تايلات المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.001 4.1.2.0.0.08.002 4.1.2.0.0.08.003 4.1.2.0.0.08.004 4.1.2.0.0.08.005 4.1.2.0.0.08.006 4.1.2.0.0.08.007 4.1.2.0.0.08.008 4.1.2.0.0.08.009 4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.018
-	مجمع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجمع	
800 000	وزارة الصحة المركز الاستشاري الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخربيكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببورلمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقطيرية	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزيارة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفتحىج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحقّق الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقّق الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للرقابة من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركتة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجدر	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الراك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مطاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالثواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مطاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفتحي بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
وزارة الاقتصاد والمالية		
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوشصة	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي		
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 700 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	4.1.2.0.0.14.012
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـةـ الـربـاط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبخ المغربي حـيـ آـنـ بـفـاسـ	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الـربـاط	4.1.2.0.0.14.021
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إـنـزـكـانـ	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
52 600 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديريـةـ المـطبـعـةـ الرـسـمـيـةـ	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	الـمـرـكـزـ الوـطـنـيـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـابـحـاثـ الـطـرـقـيـةـ	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقـياتـ وـالـمـعدـاتـ	4.1.2.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاص	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرياط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناش	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيقلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوظاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارا	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم استدامة وتنمية الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 160 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
1 040 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طناطن	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
5 000 000	المدرسة الوطنية الخابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تنقية المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
<b>25 850 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشباب والرياضة</b>	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة</b>	
190 000	معهد المعادن بتريسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
<b>3 070 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الثقافة والاتصال</b>	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
2 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
<b>9 110 000</b>	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجمع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإسْتِكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكتان	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدريب وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجمع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجمع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بقابس	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطاوين	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.46.006
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.46.007
13 200 000	مجمع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم مجموع	4.1.2.0.0.48.001
-	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكريم الفنى والحرفى مجموع	4.1.2.0.0.51.001
796 430 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 811 499 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

**III- الحسابات الخصوصية للخزينة  
(بالدرهم)**

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والربط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصيلة حرصن الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع ثائق الهوية الإلكترونية وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي وتنمية التكنولوجيا	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيادلة المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستيدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
205 168 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
2 000 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفساد الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المت荡ية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القرورية والمناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم ببرسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن السكاني والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
74 115 437 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتون وويس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
100 000 000	3.5 حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
التذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية 3.7 حسابات التمويل	
التذكرة	القروض المنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
التذكرة	القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 577 000	القروض المنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
التذكرة	القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 707 000	القروض المنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
57 768 000	القروض المنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
66 052 000	مجموع موارد حسابات التمويل 3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
التذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
التذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
85 081 989 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

## الجدول - ب -

( الماده 54 )

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصوـل للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلـق بنـفـقات التـسيـير الـخـاصـة  
بـالمـيزـانـيـة العامة لـالـسـنة المـالـيـة 2019  
(بالدرـهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصوـل
26 292 000	- القوائم المدنية .....	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	- مخصصات السيادة .....	1.2.1.2.0.01.000
495 857 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	- المعدات و النـفـقات المـخـتـلـفة .....	1.2.1.2.0.02.000
374 181 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000	- المعدات و النـفـقات المـخـتـلـفة .....	1.2.1.2.0.03.000
233 215 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	- المعدات و النـفـقات المـخـتـلـفة .....	1.2.1.2.0.43.000
98 534 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.04.000
603 224 000	- المعدات و النـفـقات المـخـتـلـفة .....	1.2.1.2.0.04.000
12 269 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.40.000
17 000 000	- المعدات و النـفـقات المـخـتـلـفة .....	1.2.1.2.0.40.000
265 340 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000	- المعدات و النـفـقات المـخـتـلـفة .....	1.2.1.2.0.05.000
3 986 262 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000	- المعدات و النـفـقات المـخـتـلـفة .....	1.2.1.2.0.06.000
2 197 919 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.07.000
1 408 000 000	- المعدات و النـفـقات المـخـتـلـفة .....	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
20 935 943 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.08.000
3 830 280 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
41 368 540 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.11.000
13 818 358 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
8 581 249 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.12.000
4 500 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 313 465 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.13.000
44 095 142 000	- التكاليف المشتركة .....	1.2.1.3.0.13.000
10 533 773 000	- التسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية .....	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي	
334 095 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
67 099 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
1 126 349 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.17.000
626 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 259 957 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.20.000
2 683 909 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
462 236 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.21.000
345 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.21.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
658 146 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.23.000
2 625 971 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.23.000
32 829 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.24.000
196 160 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.27.000
369 779 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.27.000
210 866 000	وزارة الثقافة والاتصال - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.28.000
364 211 000	وزارة الثقافة والاتصال - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.28.000
305 794 000	وزارة الشغل والإدماج المهني - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.29.000
1 504 364 000	وزارة الشغل والإدماج المهني - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.29.000
184 519 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.31.000
324 320 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.31.000
32 585 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.32.000
25 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.32.000
52 912 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.33.000
41 503 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.33.000
24 330 083 000	ادارة الدفاع الوطني - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.34.000
6 051 510 000	ادارة الدفاع الوطني - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.34.000
54 680 000	المندوبية السامية للقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.35.000
72 737 000	المندوبية السامية للقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير - المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.35.000

الاعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
3 700 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المندوبية السامية للخطيب	
282 548 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
307 499 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.46.000
765 690 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
56 464 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.48.000
568 100 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.48.000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 187 305 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.51.000
814 936 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	
66 618 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
61 500 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.53.000
237 630 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.53.000
215 618 339 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

## الجدول - ج-

(المادة 55)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة  
بالميزانية العامة للسنة المالية 2019  
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و مابيلها	المجموع
البلاط الملكي		131 608 000	-	131 608 000
مجلس النواب		20 000 000	-	20 000 000
مجلس المستشارين		12 850 000	10 000 000	22 850 000
رئيس الحكومة		571 675 000	-	571 675 000
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان		10 200 000	-	10 200 000
المحاكم المالية		55 000 000	55 000 000	110 000 000
وزارة العدل		299 250 000	300 000 000	599 250 000
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي		430 000 000	20 000 000	450 000 000
وزارة الداخلية		3 184 930 000	3 365 690 000	6 550 620 000
وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي		6 845 280 000	4 073 000 000	10 918 280 000
وزارة الصحة		3 250 000 000	3 500 000 000	6 750 000 000
وزارة الاقتصاد والمالية		184 153 000	62 400 000	246 553 000
وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة		20 419 956 000	-	20 419 956 000
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي		1 015 567 000	116 000 000	1 131 567 000
الأمنة العامة للحكومة		3 040 000	-	3 040 000
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء		10 867 700 000	37 445 700 000	48 313 400 000
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		12 285 095 000	9 911 000 000	22 196 095 000
وزارة الشباب والرياضة		2 306 000 000	450 000 000	2 756 000 000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		1 108 554 000	900 000 000	2 008 554 000
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة		5 370 000	1 000 000	6 370 000
وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة		1 033 586 000	36 000 000	1 069 586 000
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي		2 204 125 000	120 000 000	2 324 125 000
وزارة الثقافة والاتصال		739 322 000	65 000 000	804 322 000
وزارة الشغل والإدماج المهني		70 925 000	7 000 000	77 925 000
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني		5 000 000	-	5 000 000
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية		35 030 000	-	35 030 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مابعدها	المجموع
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	4 773 490 000	3 113 000 000	7 886 490 000
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	7 525 000	6 000 000	13 525 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	29 885 000	8 000 000	37 885 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة	870 952 000	190 000 000	1 060 952 000
1.2.2.2.0.48.000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	225 500 000	-	225 500 000
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	160 700 000	250 000 000	410 700 000
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	9 000 000	-	9 000 000
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	201 650 000	262 000 000	463 650 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	73 372 918 000	64 266 790 000	137 639 708 000

## الجدول -د-

(المادة 56)

الباب الثالث

**التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2019  
(بالدرهم)**

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
28 031 370 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
39 213 200 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المترتبة والتمويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
<b>67 244 570 000</b>	<b>مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي</b>	

## الجدول - هـ

(المادة 57)

**التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019  
(بالدرهم)**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.04.001	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام	18 000 000
4.2.1.1.0.06.002	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة وزارة العدل مركز التشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	18 000 000
4.2.1.1.0.07.002	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون التصلية والإجتماعية	20 000 000
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنی ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتربية	80 000 000
4.2.1.1.0.08.018	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية وزارة الداخلية	80 000 000
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000
4.2.1.1.0.12.001	المركز الاستشاري الإقليمي بورزازات وزارة الصحة	9 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.002	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	6 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطانجة	26 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بختنفرا	12 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفوجيج	6 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	20 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	6 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عین السبع-الحي المحمدی	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحقاف الدم -الرباط	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحقاف الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للرقابية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بtanawat	6 500 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	7 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عین الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاکورة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالازك	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغیرير	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	935 500 000
4.2.1.1.0.13.003	وزارة الاقتصاد والمالية	-
4.2.1.1.0.13.005	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	43 000 000
4.2.1.1.0.13.006	الخزينة العامة للمملكة	-
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	90 000 000
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.2.1.1.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكدير	2 426 000
4.2.1.1.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	1 840 000
4.2.1.1.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.2.1.1.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.2.1.1.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 630 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	2 076 000
4.2.1.1.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.2.1.1.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 870 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 740 000
4.2.1.1.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.2.1.1.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 060 000
4.2.1.1.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 434 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـة الرباط	1 140 000
4.2.1.1.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بن فناس	1 640 000
4.2.1.1.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.1.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.2.1.1.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.2.1.1.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.2.1.1.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.2.1.1.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.2.1.1.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	53 972 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	20 000 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقبية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح المؤسسات والمعدات	3 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكريم على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.1.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكريم المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	212 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكتنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 500 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 600 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	1 500 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	1 700 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاھر	1 750 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 756 000

اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.1.1.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.2.1.1.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
79 131 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	4.2.1.1.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.1.0.21.003
8 000 000	مصلحة مراسيم المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.1.1.0.21.007
40 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتسيسيت	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.1.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.2.1.1.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.1.1.0.29.006
14 640 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.31.004	وزارة الشغل والإدماج المهني قسم التكوين	300 000 300 000
4.2.1.1.0.34.001	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإسكتشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنية	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتبيير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.011	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	373 155 000
4.2.1.1.0.42.001	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للمندوبية السامية للتخطيط	20 681 000
4.2.1.1.0.46.001	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعهير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 765 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 645 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 345 000
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	19 714 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين التقني والحرفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 015 069 000

## الجدول سـ

(المادة 58)

**التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019  
(بالدرهم)**

المجموع	احتياطات الإنفاق في سنة 2020 و ماليتها	احتياطات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	4.2.2.2.0.04.001
-	-	-	وزارة العدل مركز التوثيق والتثقيف القضائي بمحكمة النقض مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	4.2.2.2.0.06.002
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	4.2.2.2.0.07.002
-	-	-	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4.2.2.2.0.08.001 4.2.2.2.0.08.002 4.2.2.2.0.08.003 4.2.2.2.0.08.004 4.2.2.2.0.08.005 4.2.2.2.0.08.006 4.2.2.2.0.08.007 4.2.2.2.0.08.008 4.2.2.2.0.08.009 4.2.2.2.0.08.010 4.2.2.2.0.08.011 4.2.2.2.0.08.012 4.2.2.2.0.08.018
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	4.2.2.2.0.11.003

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الصحة	
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.2.2.0.12.001
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.2.2.0.12.002
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.2.2.0.12.003
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببنزرت	4.2.2.2.0.12.004
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.2.0.12.005
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.2.0.12.006
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.2.2.0.12.007
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بخربيكة	4.2.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيطات	4.2.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالتنبطة	4.2.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشيشاون	4.2.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بآلشيدية	4.2.2.2.0.12.020
300 000	-	300 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفراز	4.2.2.2.0.12.021
-	-	-	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.2.0.12.022
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارازة	4.2.2.2.0.12.024
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بفتحىج	4.2.2.2.0.12.025
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.2.2.0.12.026
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.2.0.12.028
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطاطان	4.2.2.2.0.12.030

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مابيلها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمرانش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-حي المحمدى	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخريبكة	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنواذنات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريريت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركة-آيت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسليمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطااطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الراك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بآزيلال	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.2.2.2.0.12.087
84 000 000	-	84 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
			مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكان بالخصوصية	4.2.2.2.0.13.003
			الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.2.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	القسم الإداري	4.2.2.2.0.13.006

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	4.2.2.2.0.13.007
6 500 000	-	6 500 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أوفود معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركتة الرباط معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي آنس بفاس قسم خريطة التكوين المهني معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان المديرية العامة للطيران المدني	4.2.2.2.0.14.001 4.2.2.2.0.14.002 4.2.2.2.0.14.003 4.2.2.2.0.14.004 4.2.2.2.0.14.005 4.2.2.2.0.14.006 4.2.2.2.0.14.007 4.2.2.2.0.14.008 4.2.2.2.0.14.009 4.2.2.2.0.14.010 4.2.2.2.0.14.011 4.2.2.2.0.14.012 4.2.2.2.0.14.013 4.2.2.2.0.14.014 4.2.2.2.0.14.015 4.2.2.2.0.14.016 4.2.2.2.0.14.017 4.2.2.2.0.14.018 4.2.2.2.0.14.019 4.2.2.2.0.14.020 4.2.2.2.0.14.021 4.2.2.2.0.14.022 4.2.2.2.0.14.023 4.2.2.2.0.14.024
45 000 000	10 000 000	35 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
62 600 000	10 000 000	52 600 000		

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ما يليها	اعتمادات الإنفاق لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	4.2.2.2.0.16.001
6 000 000	2 000 000	4 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.2.2.2.0.17.002
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة شبكات صالح السويقات والمعدات	4.2.2.2.0.17.003
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	4.2.2.2.0.17.004
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات- الرباط	4.2.2.2.0.17.005
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.2.2.2.0.17.006
-	-	-	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	4.2.2.2.0.17.007
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات موجودة	4.2.2.2.0.17.008
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.009
3 500 000	-	3 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	4.2.2.2.0.17.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.2.2.2.0.17.011
10 000 000	-	10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.2.0.17.012
600 000 000	100 000 000	500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.2.2.2.0.17.013
300 000	-	300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.2.0.17.014
500 000	-	500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.2.2.0.17.016
22 000 000	2 000 000	20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.2.2.2.0.17.017
4 500 000	-	4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.2.2.0.17.018
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.2.2.0.17.019
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.2.2.0.17.020
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.2.2.2.0.17.021
65 000 000	30 000 000	35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.022
500 000	-	500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.2.2.0.17.023
721 300 000	134 000 000	587 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			متحف التكوين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.2.2.0.20.001
			المتحف الملكي للتكنولوجيا المتخصصة في تربية الماشي بالغواصات - إقليم القنيطرة	4.2.2.2.0.20.002

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية المعهد التقني الفلاحي بتيفلت المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاھر المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.2.0.20.003 4.2.2.2.0.20.004 4.2.2.2.0.20.005 4.2.2.2.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.2.2.0.20.007
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.2.0.20.008
700 000	-	700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.2.0.20.009
3 160 000	-	3 160 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.2.2.0.20.010
1 040 000	-	1 040 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.2.2.0.20.011
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.2.2.0.20.012
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.2.2.0.20.013
8 000 000	3 000 000	5 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.2.2.0.20.014
10 000 000	-	10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.2.2.0.20.015
-	-	-	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.2.2.2.0.20.016
550 000	-	550 000	المنتزه الوطني لسوں ماسة	4.2.2.2.0.20.017
28 850 000	3 000 000	25 850 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	-	-	وزارة الشباب و الرياضة	
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمديـة	4.2.2.2.0.21.001
-	-	-	المعهد الملكي لتكونـن أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.2.0.21.003
-	-	-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعـات الرياضـية	4.2.2.2.0.21.006
-	-	-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.2.2.0.21.007
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
-	-	-	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	-	-	قسم الحج	4.2.2.2.0.23.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
190 000	-	190 000	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
1 380 000	-	1 380 000	معهد المعادن بتوريسيـت معهد المعادن بـمراكـش	4.2.2.2.0.27.001 4.2.2.2.0.27.002

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و مايلها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
1 500 000	-	1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.2.2.0.27.004
3 070 000	-	3 070 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
			وزارة الثقافة والاتصال	
			مطبعة دار المناهل	4.2.2.2.0.29.001
			المعهد الوطني لعلوم الآثار والترااث بالرباط	4.2.2.2.0.29.002
			المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.2.2.0.29.003
2 610 000	-	2 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.2.2.0.29.005
6 500 000	-	6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.2.2.0.29.006
9 110 000	-	9 110 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
			وزارة الشغل والالدماج المهني	
100 000	-	100 000	قسم التكوين	4.2.2.2.0.31.004
100 000	-	100 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والالدماج المهني	
			إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	-	3 000 000	المركز الملكي للإسكتشاف الفضائي عن بعد	4.2.2.2.0.34.001
			المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.2.2.0.34.002
			المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.2.2.0.34.003
			المستشفى العسكري مولاي اسامي بمكناس	4.2.2.2.0.34.004
			المستشفى العسكري بالعيون	4.2.2.2.0.34.005
			المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.2.0.34.006
			المستشفى العسكري بكلميم	4.2.2.2.0.34.007
			المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.2.2.0.34.008
			المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.2.2.0.34.009
			وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنية	4.2.2.2.0.34.010
			المؤسسة المركزية لتدريب وتخزين العتاد	4.2.2.2.0.34.011
3 000 000	-	3 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
			المندوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	-	5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.2.2.2.0.42.001
4 000 000	-	4 000 000	المركز الوطني للتوريق	4.2.2.2.0.42.002

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
2 700 000	-	2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.2.2.0.42.003
11 700 000	-	11 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيّة الساميّة للتخطيط	
6 000 000	-	6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.2.0.46.001
1 000 000	-	1 000 000	المعهد الوطني للتنمية والتعبير	4.2.2.2.0.46.002
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بقابس	4.2.2.2.0.46.003
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.2.2.0.46.004
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرأكش	4.2.2.2.0.46.005
-	-	-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.2.2.46.006
200 000	-	200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.2.2.46.007
13 200 000	-	13 200 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والسكنى وسياسة المدينة	
-	-	-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	-	-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.2.2.0.48.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	-	-	المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	-	-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.2.2.0.51.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
943 430 000	147 000 000	796 430 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

## الجدول سـ.

(المادة 59)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019  
(بالدرهم)

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهن المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادر الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل القافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشئون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع ثائق الهوية الإلكترونية وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلانية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستيدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفسح الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتآتية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتربية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الشاققي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
71 910 269 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
102 530 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
63 972 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 520 112 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 686 614 000	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية 3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات التمويل 3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
84 397 383 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.18.771 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 51 من قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2019، اتفاقيات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2019، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

مرسوم رقم 2.18.770 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 لسنة المالية 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)؛

وعلى المادتين 52 و53 من قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كيفية إصدار الاقتراضات الداخلية وكذا سلطة اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019.

### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وي العمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

مرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسما «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسما «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المصدق عليه بموجب المادة 47 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره، ولا سيما بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسما «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 (الفقرة الثانية) و 3 (الفقرة الثالثة) و 6 و 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1017: «المادة 2 (الفقرة الثانية). - توزع هذه الاعتمادات.....» ..... «البشرية».

«- برنامج تدراك الخصاخص المسجل على مستوى البنية التحتية، «والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزاً؛ «- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة؛ «- برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب؛ «- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة؛ «- دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.» «المادة 3 (الفقرة الثالثة).- يقوم الآمرؤن المساعدون .....» ..... حسب البنود التالية :

مرسوم رقم 2.18.772 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وعلى المادة 51 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفويض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوب عنه خصيصاً لهذا الغرض السلطة لأجل :

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق؛

- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 12 من ربوع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

**مرسوم رقم 2.18.967 صادر في 12 من ربوع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 37 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعلامات والأقاليم المكونة لها كما وقع تغييره؛

وباقتراح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ربوع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 08.12 المشار إليه أعلاه، يحدد مقر المجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المحدثة في الجهات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.15.40 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي:

البرامح	بنود الميزانية
برنامج تدراك الخصائص المسجل على مستوى البنية التحتية، والخدمات الأساسية، بال مجالات التربية والآدلة تجهيزاً.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم الوصول إلى البنى والتجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية للدواوير الفقيرة؛</li> <li>- دعم الوصول إلى البنى والتجهيزات والخدمات الاجتماعية الأساسية للأحياء، والمراكز القروية الأقل تجهيزاً؛</li> <li>- الدراسة والمواكبة التقنية للمشاريع.</li> </ul>
برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تأهيل وصيانة مراكز الاستقبال؛</li> <li>- بناء وتجهيز مراكز الاستقبال؛</li> <li>- تدريب وتسخير مراكز الاستقبال؛</li> <li>- إقامة وحدات صحية متنقلة وسيارات الإسعاف؛</li> <li>- تكوين وتنمية قدرات المؤطرين؛</li> <li>- إنجاز الأبحاث والدراسات.</li> </ul>
برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم إحداث وتأهيل المشاريع المتعلقة بالإدماج الاقتصادي للشباب؛</li> <li>- تحسين السبل؛</li> <li>- الدراسات والمساعدة التقنية؛</li> <li>- الدعم والتقويم والتاهيل المبني للشباب.</li> </ul>
برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم صحة الأم والطفل؛</li> <li>- المساهمة في محاكاة سوء التغذية ودعم مراكز استقبال الطفولة المبكرة؛</li> <li>- دعم التدريس ومحاربة المدرسي؛</li> <li>- المساهمة في تعميم التعليم الأولي؛</li> <li>- المساهمة في الدعم المدرسي؛</li> <li>- دعم تحسين ظروف التدريس؛</li> <li>- دعم النقل المدرسي؛</li> <li>- مواكبة وتوجيه المتمدرسين.</li> <li>- تعزيز الافتتاح لدى الأطفال والشباب؛</li> <li>- تحسين العرض السوسيوثقافي؛</li> <li>- دعم التشغيل السوسيورياضي.</li> <li>- الدعم والمساعدة التقنية والتقويم.</li> </ul>
دعم تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- النفقات المتعلقة بتثبيل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛</li> <li>- التكوين وتنمية القدرات؛</li> <li>- الدراسات والأبحاث والمساعدة التقنية؛</li> <li>- التواصل؛</li> <li>- الأقفال والتبييع والتقييم؛</li> <li>- تنظيم النظاهرات.</li> <li>- المساهمة في دعم نفقات التسيير.</li> </ul>

«المادة 6. - استثناء من أحكام البند الأول من المادة 88 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، يراعي ..... المنجزة في إطار «الحساب».

«المادة 7. - استثناء من أحكام البند 2 من المادة 17 من المرسوم «السابق الذكر رقم 2.12.349، يمكن تنفيذ العمليات ..... والتي يقل أو يساوي مبلغها مليوني (2.000.000) درهم وفق المسطرة المتعلقة بطلب العروض المحدود.

«استثناء من أحكام البند ثانياً) من المادة 20 من المرسوم السابق «الذكر رقم 2.12.349، يحدد أجل ..... لجلسة فتح الأظرفة.»

**المادة الثانية**

تنسخ، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، مقتضيات المرسوم رقم 2.13.912 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

**المادة الثالثة**

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وعلمه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

المقر	المجلس الجهوي
طنجة - أصيلة	المجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
وجدة - أنجاد	المجلس الجهوي لجهة الشرق
فاس	المجلس الجهوي لجهة فاس - مكناس
الرباط	المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
بني ملال	المجلس الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة
الدار البيضاء	المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات
مراكش	المجلس الجهوي لجهة مراكش - آسفي
الرشيدية	المجلس الجهوي لجهة درعة - تافيلالت
أكادير إداوتنان	المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة
كلميم	المجلس الجهوي لجهة كلميم - واد نون
العيون	المجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء
وادي الذهب	المجلس الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب